صـــلاة الـخـــوف
صفـــتهـــا وأحكـــامـهـا

الدكتـــــور
عبود بن علي بن درع
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين

صـلاة الـخـوف صفـتهـا وأحكـامـهـا

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، كتب العزة له ولرسوله والمؤمنين ، أحمد تعالى حمد الشاكرين ، وأشكره شكر أهل الإيمان واليقين .

لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم ، إله الأولين والآخرين ، وقيوم السماوات والأرضين ، المستعان على أمور الدنيا والدين ، والمستغاث لرد كيد الكائدين ، والمرتجى لرفع مكر الطغاة والظالمين ، به نحول، وبه نصول ، وبه نؤمل ، كف كرب المكروبين ، ورفع البلاء عن المنكوبين .

وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، إمام المتقين ، شرح الله صدره ورفع ذكره ، وأعلى قدره، وجعل الذل والصغار على من خالف أمره ، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين ، وصحابته الغر الميامين ، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فأكتب هذا البحث في أيام وليالي عصيبة تمر بالعالم عامة وبالعالم العربي خاصة ، في شهور متلاحقة، بعضها إثر بعض بما يسمى التغيير والإصلاح عن طريق الثورات الشعبية ضد أنظمة الحكم العربية بدءاً من تونس التي بدأت منها ثورة التغيير ، وبعدها مصر ثم ليبيا والآن الفتن العظيمة ، في البحرين واليمن وسوريا، والدول العربية تقريباً على صفيح ساخن في موجة لم يسبق لها مثيل، وأصبحت الأوضاع صعبة ، والفتن في الدين عظيمة ولاسيما مع المد الشيعي الذي يزداد يوماً بعد يوم إضافة إلى الانفلات الأمني ، والحروب الطاحنة الطائفية والأهلية وانتشار الفوضى ، وتربص الأعداء بنا ،مع الجهل والفقر والبطالة التي كانت سبباً في انتفاضة هذه الشعوب على حكامها .

وأصبحت تسمع في كل بلد تمر به هذه المصائب والفتن والابتلاءات العودة إلى الله عز وجل واللجوء إليه سبحانه بالتضرع والدعاء في رفع هذه المحن .

فما إن تنقضي نازلة حتى تجيء فاجعة تطيش لها عقول المؤمنين وأفئدتهم نوازل ينسي آخرها أولها ، وتجعل الحليم حيراناً .

فالأمة الإسلامية أحاطت بها الخطوب من كل حدب وصوب ، مجاعة وفساد أنظمة وحروب طاحنة ، وعدو متربص ، وحقد دفين ، من اليهود والنصارى لا يريديون أن تقوم للإسلام قائمة .

وإن مآسي المسلمين المتكررة ، وهزائمهم المتلاحقة في هذه العصور المتأخرة ، إنما هي بسبب تخاذلهم وبعدهم عن دين الله ،وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكثرة المعاصي فهي سبب كل عناء ، وما حلت في ديار إلا أهلكتها ، ولا فشت في مجتمعات إلا دمرتها ، وما أصاب الناس من ضر وضيق إلا بسبب المعاصي ، فهي مزيلة للنعم ، جالبة للنقم ، مؤدية إلى الهلاك والدمار .

المفزع في هذا الخضم المتلاطم من الفتن والنوازل الكبيرة بعد الإيمان بالله وشريعته هو الصلاة الصلاة . فالصلاة مكانتها في الإسلام كبيرة ، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي صلة بين العبد وربه ، وهي الفاصل بين الكفر والإيمان ، ومنزلتها في الاسلام بمنزلة الرأس من الجسد فكما أنه لا حياة لمن لارأس له ، فلا دين لمن لا صلاة له . والعياذ بالله .

ولقد اقتضت حكمة الله عز وجل وجرت سنته في كونه وخلقه ، أن يكون هناك صراع بين الحق والباطل، ومقارعة بين قوى الخير وقوى الشر، ومعركة بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، وجهاد بين جبهة الحق والعدل، في مقابل الظلم والبغي والعدوان . وإن من طبيعة هذا الدين أنه في معركة دائمة ، وصراع دائب مستمر مع الطواغيت والظلمة .

ولقد بليت هذه الأمة في أعقاب الزمن بعواصف أعمال العنف والفساد والقتل والحروب الطاحنة ، والأوضاع الراهنة تترجم ذلك بجلاء .

واليوم ، تواجه الأمة الصراع على أشده ، فالصراع في المنطقة أخذ ينقسم ويتعاظم ، والاستغلال والأطماع بدأت تزداد وتتفاقم .

وحيث أن موضوع الصلاة من الأهمية بمكان ، لا يخفى فضلها ، وعظيم قدرها ، اخترت الكتابة في موضوع : صلاة الخوف صفتها وأحكامها سائلا المولى القدير التوفيق والسداد .

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً : أهمية الكتابة في هذا الموضوع في هذا العصر بالتحديد لكثرة النوازل المتلاحقة والحروب الطاحنة، خاصة للمجاهدين ، والمرابطين في جبهات القتال لصد العدوان ودفع الطغيان .

ثانياً : جهل كثير من المسلمين بكيفية صلاة الخوف ، وتنوع صفاتها ، مع حاجتهم الماسة لمعرفتها .

ثالثاً : قلة الكتابة المتخصصة في هذا الموضوع الهام بكل تفاصيله ، فعقدت العزم علي الكتابة فيه ، أجمع ما قيل فيه ، وأفصل أدلته ، وأذكر الأقوال والتعريفات، مع الاجتهاد في تتبع الجزئيات بقدر الإمكان وإضافة المسائل العصرية المتعلقة به .

ولعل هذا البحث يكون لبنة في المكتبة الاسلامية يوفر العناء على الباحثين في جمع هذا الموضوع في كتاب واحد يستفيد منه العلماء وطلبة العلم ويستفيد منة المجاهدون في سبيل الله في كل عصر ومصر . والله المستعان .

ولقد سرت في بحث هذا الموضوع ضمن الخطة التالية والتي اشتملت علي مقدمة و مبحثين وخاتمة.

المقدمة : وتحدثت فيها عن الموضوع وأهميته ، وأسباب اختياره ، اضافة الي بيان خطة البحث ، ومنهجه.

المبحث الأول : تعريف صلاة الخوف ومشروعيتها وصفتها .
وفيه مطلبان :
المطلب الأول: تعريف صلاة الخوف ومشروعيتها .
وفيه خمسة فروع :
الفرع الاول : تعريف صلاة الخوف .
الفرع الثاني : مشروعية صلاة الخوف .
الفرع الثالث : أسباب صلاة الخوف .
الفرع الرابع : شروط صلاة الخوف .
الفرع الخامس : وقت صلاة الخوف .
المطلب الثاني : صفة صلاة الخوف
وفيه تمهيد وفرعان :
الفرع الأول : أحاديث صفة صلاة الخوف .
الفرع الثاني : مسالك العلماء في أحاديث صفة صلاة الخوف.
وفيه ثلاثة غصون :
الغصن الأول : مسلك الجمع .
الغصن الثاني : مسلك النسخ .
الغصن الثالث : مسلك الترجيح .
المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بصلاة الخوف .
وفيه أربعة عشر مطلباً.
المطلب الأول : أثر صلاة الخوف في اشتراط الطهارة .
المطلب الثاني : أثر صلاة الخوف في اشتراط استقبال القبلة .
المطلب الثالث : أثر صلاة الخوف في بطلان الصلاة بالعمل الكثير .
المطلب الرابع : حكم صلاة الخوف في الطائرة .
المطلب الخامس : كيفية صلاة الخوف في الطائرة .
المطلب السادس : حكم الصلاة علي الدواب والآليات.
المطلب السابع : حكم اشتراط الجماعة في صلاة الخوف .
المطلب الثامن : حكم سهو الإمام في صلاة الخوف .
المطلب التاسع : حكم قطع الصلاة لسماع صفارات الإنذار .
المطلب العاشر : حكم صلاة الخوف عند هجوم العدو وهم في أثنائها .

المطلب الحادي عشر : حكم حمل السلاح في صلاة الخوف .
المطلب الثاني عشر : حكم صلاة الخوف أثناء حصول الأمن .
المطلب الثالث عشر : حكم إعادة صلاة الأمن إذا خاف فيها .
المطلب الرابع عشر : حكم إعادة صلاة الخوف بعد ما تبين خلاف ذلك .
الخاتمة : وفيها أهم النتائج .

منهج البحث :
لقد سرت في بحث هذا الموضوع على المنهج التالي :
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، من كتب الأئمة الفقهية الأربعة ، وقد أضيف إليها المذهب الظاهر ي إذا اقتضت طبيعة دراسة المسألة ذلك .
- ذكر الأقوال في المسألة ، مع توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .
- استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت .
- الترجيح مع بيان سببه .
- ترقيم الآيات وبيان سورها ، وتخريج الأحاديث مع العناية ببيان درجة الحديث من كتب التخريج المعتمدة .
- الخاتمة عبارة عن ملخص لأبرز النتائج .
- فهارس للمراجع والموضوعات .
- وبعد فأرجو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث للصواب ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين .

المبحث الأول : تعريف صلاة الخوف ومشروعيتها وصفتها .
وفيه مطلبان .
المطلب الأول: تعريف صلاة الخوف ومشروعيتها.
المطلب الثاني: صفة صلاة الخوف.

المطلب الأول: تعريف صلاة الخوف ومشروعيتها .
وفيه خمسة فروع :
الفرع الاول : تعريف صلاة الخوف .
الفرع الثاني : مشروعية صلاة الخوف .
الفرع الثالث : أسباب صلاة الخوف .

الفرع الرابع : شروط صلاة الخوف .
الفرع الخامس : وقت صلاة الخوف .

الفرع الاول : تعريف صلاة الخوف

الغصن الأول : تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً

تعريف الصلاة فى اللغة :

تأتى كلمة " صلى " في اللغة لعدة معان منها [١]:

1- النار وما أشبهها من الحمى ، يقال : صلى تصلية ، وهذا المعنى غير مراد هنا قطعاً .

2- الدعاء ، والرحمة ، والاستغفار ، وحسن الثناء من الله – عز وجل – ومنه قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [٢].
يقال : صلى يصلى صلاة ، أى : يدعو .

3- عبادة فيها ركوع وسجود .

4- قيل : إن الصلاة فى اللغة من الصلوين وهما مكتنفا العصعص إلى غير ذلك من المعانى التى تحويها تلك المادة : " ص ، ل ، ى " فى اللغة ، وبمقارنة تلك المعانى نجد التقارب لائحاً بين المعنى الثانى والثالث، ونجده بعيداً نوعاً ما بينهما وبين المعنى الرابع ، كما نجد

---

(١) انظر : مختار الصحاح ، ص 368 ، مادة " صلى " ، لسان العرب 464/14-465، مادة " صلى " ، القاموس المحيط ، م2جـ4/355 مادة " صلى " .

(٢) سورة التوبة : آية 103 .

البون شائعاً بين المعنى الثانى والثالث والرابع من جهة وبين المعنى الأول من جهة أخرى .

تعريف الصلاة فى الإصطلاح :

عرفت الصلاة فى الاصطلاح بتعاريف كثيرة :

من ذلك تعريفها عند الحنفية بأنها : عبارة عن أركان مخصوصة ، وأذكار معلومة بشرائط محصورة فى أوقات مقدرة " [١].

أما المالكية فقد عرفوها بأنها: " أقول، وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، مع النية ، بشرائط مخصوصة" [٢].

أما الشافعية فعرفوها بأنها : " أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة " [٣].

وكذلك الحنابلة عرفت بأنها : " أقوال ، وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم " [٤].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ، م1 ، جـ37/1 .
(٢) مواهب الجليل 377/1 .
(٣) مغنى المحتاج 120/1 .
(٤) كشاف القناع 221/1 ، شرح منتهى الإرادات 117/1 ، وقال الشيخ ابن عثيمين : قول بعض العلماء بأن الصلاة هى أقوال وأفعال مفتتحة ..... " فهذا فيها قصور بل يشترط أن نقول عبادة ذات أقوال وأفعال أو التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة حتى يتبين أنها من العبادات ، الشرح الممتع 5/2 .

الغصن الثانى : تعريف الخوف لغة واصطلاحاً :

تعريف الخوف فى اللغة :

الخوف فى اللغة [١]: مأخوذ من الفعل " خَافَ " أو " خَوِفَ " يخاف خَوْفاً ، وَمَخَافَةً وَخِيفَةً وخَاوفَه فَخَافَه يَخُوْفُه : غلبه بالخوف : أى : كان أشد خوفاً منه .

وَخَوَّفَه : أخاف أو صيَّره بحال يخافه الناس .

والإخافة : التخويف ، يقال : وجع مخيف ، أى : يخيف من رآه ، ويقال : طريق مَخُوْف لأنه لا يخيف إنما يخيف فيه قاطع الطريق .

ويطلق الخوف ويراد به : القتل ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ ﴾ [٢].

ويطلق ويراد به القتال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالذى يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ﴾ [٣]

كما يطلق الخوف – أيضاً – على العلم ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [٤].

التعريف الاصطلاحى :

وأما فى الاصطلاح : فقد عرف الخوف بأنه : " توقع حلول المكروه ، أو فوات محبوب [٥].

وعرف بأنه : " انفعال النفس من أمر متوقع " [٦].

وعرفه الغزالى بقوله : " تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه فى الاستقبال" [٧].

---

(١) الصحاح 378/1 ، ولسان العرب 99/9 ، والقاموس المحيط 144/3 ، ومختار الصحاح ، ص 193 .
(٢) سورة البقرة : الآية (155) .
(٣) سورة الأحزاب : الآية (19) .
(٤) سورة النساء : الآية (128) .
(٥) التعريفات للجرجانى ، ص 101 ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص 180 .
(٦) تفسير المنار ، تأليف : محمد رشيد رضا ، 428/10 ، دار المعرفة .
(٧) إحياء علوم الدين ، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى 155/4 ، دار الندوة الجديدة ، بيروت.

والخوف عند علماء النفس : " سلوك يتميز بصبغة انفعالية غير سارة ، ويصحبه نشاط فى بعض أعضاء الجسم ، وردود فعل حركية ، وأوضاع مختلفة كالاهتزاز والتذلل والهروب ، وهو يفترق عن الرهبة ، أو الخوف المرضى الذى يدل على مخاوف ملحة وغير معقولة " [١].

وعليه فصلاة الخوف : هى الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون فى مقاتلة العدو أو فى حراستهم [٢].

الفرع الثاني : مشروعية صلاة الخوف :

عنى الإسلام بشأن الصلاة ، فلم يسقطها حتى فى أقسى الأحوال ، وأحلك الظروف وأخوفها ، المتجلية فى مواجهة العدو والأخطار ، ولكن يسر الإسلام على أتباعه فشرع للصلاة فى هذه الحال كيفية تتفق مع المقام ، تختلف عن الصلاة المعهودة ، بحيث تؤدى العبادة فى وقتها من جانب ، ويؤمن شر العدو من جانب آخر ، وقد أطلق الفقهاء على هذه الكيفية (صلاة الخوف) .

شرع الإسلام للصلاة فى حال الخوف كيفية معينة ، والأصل فى ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله (سبحانه وتعالى) مبيناً كيفية صلاة الخوف : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ

---

(١) الصحاح فى اللغة والعلوم 378/1 نقلاً عن : مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

(٢) انظر : كشاف القناع 15/2 ، والموسوعة الفقهية 214/27 ، شرعت صلاة الخوف فى كل قتال واجب أو جائز ، القتال الواجب كقتال الكفار ، والبغاة ، وقطاع الطريق ، إذ قاتلهم الإمام ، والقتال الجائز كقتال من قصد مال إنسان أو مال غيره، وما أشبه ذلك ، ولا تجوز صلاة الخوف فى القتال المحرم بالإجماع كقتال أهل العدل ، وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم ، وقتال القبائل عصبية ، ونحو ذلك ،
انظر : بدائع الصنائع 242/1 ، حاشية رد المحتار 188/2 ، الشرح الصغير مع بلغة السالك 173/1 ، المهذب 105/1 ، المجموع 402/4 ، 403 ، الكافى 207/1 .

مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (102) " [1].

وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية الكريمة نزلت فى صلاة الخوف ، حينما صلى النبى (صلى الله عليه وسلم) بأصحابه بعسفان [2]، فأستقبلهم المشركون، وكانوا بينهم وبين القبلة ، فصلى بهم الظهر ، فقال المشركون : (قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم)، ثم قالوا :(تأتى عليهم الآن صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم) فنـزل جبريل (عليه السلام) بهذه الآية بين الظهر والعصر [3].

وأما السنة : فقد صح من سنة النبى (صلى الله عليه وسلم) الفعلية أنه صلاها فى حال الخوف أمام جمع من صحابته (رضى الله عنهم) ، وبكيفيات مختلفة ، كما ستأتى الإشارة إليه ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " [4].

وأما الإجماع : فجمهور العلماء متفقون على مشروعية صلاة الخوف ، عند قيام سببها ، وأن مشروعيتها عامة فى زمن النبى (صلى الله عليه وسلم) ومن بعده [5].

---

(١) سورة النساء : الآية (102) .

(٢) عُسفان : بضم العين وسكون السين ، قرية بقرب خليص ، قريبة من جدة ومكة ، سميت بذلك لعسف السيول فيها ، ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (237/3) ، معجم البلدان (137/4) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (233/5) ، تفسير القرآن العظيم (549/1) ، فتح القدير للشوكانى (509/1) ، والحديث أخرجه أبو داود فى سننه من حديث أبى = =عياش الزرقى ، فى كتاب الصلاة ، باب : صلاة الخوف (11/1) ، حديث رقم (1236) ، والإمام أحمد فى المسند (59/4) ، وروى نحوه مسلم عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنه) فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، ص (339) ، حديث رقم (1946) .

(٤) أخرجه البخارى من حديث مالك بن الحويرث فى كتاب : الآذان ، باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة .. ، (622/1) ، حديث رقم (605) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (360/1) ، حاشية ابن عابدين (69/3) ، الفتاوى الهندية (170/1) ، الجامع لأحكام القرآن (234/5) ، القوانين الفقهية ، ص (106) ، كفاية الطالب الربانى (484/1) ، الأم (376/1) ، الحاوى الكبير للماوردى (459/2) ، روضة الطالبين (555/1) ، مغنى المحتاج (450/1) ،

فصلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، وقد فعلها النبى (صلى الله عليه وسلم) فى أكثر من غزوة ، إلا أن ثمة خلافاً فى مشروعيتها بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) على قولين :

المغني لابن قدامة (296/3) ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسى (114/5) ، حاشية الروض المربع (411/2) .

القول الأول :

إنها مشروعة فى زمنه (صلى الله عليه وسلم) إلى آخر الدهر ، فتصلى بعده بإمام واحد على ظاهر الآية التى تنص على أن الإمام يقسم الناس إلى طائفتين، طائفة تصلى وطائفة تحرس، ثم تقوم كل منهما مقام الأخرى [١].

وهذا القول أجمع عليه صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعليه فقهاء التابعين ومن بعدهم من الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، والظاهرية [٦].

وحكى الوزير ابن هبيرة ذلك إجماعاً فقال : " وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة بالحكم بعد موت النبى (صلى الله عليه وسلم) لم تنسخ " [٧].

القول الثانى :

إنها لا تشرع بالكيفية السابقة بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وإنما تصلى عند هؤلاء بإمامين بلا ذهاب ومجيء ، كل إمام يصلى بطائفة والأخرى تحرس [٨].

وممن قال بهذا القول : أبو يوسف ، نقله عنه ابن رشد ووصف قوله هذا بالشذوذ ، فقال : " وشذ أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة ، فقال : لا تصلى صلاة الخوف بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) بإمام واحد " [٩].

---

(١) على خلاف بينهم فى صفة هذه الصلاة وسيأتي تفصيل ذلك .
(٢) حاشية ابن عابدين (69/3) ، فتح القدير (441/1) ، المبسوط (45/2) .
(٣) مواهب الجليل (561/2) ، الذخيرة (437/2) .
(٤) الحاوى (75/3) ، المجموع (289/4) .
(٥) كشاف القناع (11/2) ، المغني (296/3) ، حاشية الروض للنجدى (411/2).
(٦) المحلى (31/5) .
(٧) الإفصاح (77/2) .
(٨) المبسوط (45/2) .
(٩) بداية المجتهد (337/1) . وانظر : بدائع الصنائع 148/2 والمبسوط 45/2 .

وقال بمثل قوله هذا صاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤى ، وإبراهيم بن عليه ، وحكى عن المزنى صاحب الشافعى[١].

قال أبو يوسف : كانت مختصة بالنبى (صلى الله عليه وسلم) ومن يصلى معه وذهبت بوفاته ، وقال المزنى : كانت ثم نسخت فى زمن النبى (صلى الله عليه وسلم) [٢].

أدلة القول الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ..... ﴾ [٣].

وجه الدلالة فى هذه الآية من جهتين :

الأولى : أن ما ثبت فى حقه (صلى الله عليه وسلم) ثبت فى حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به [٤].

الثانية : أن الأصل التأسى به (صلى الله عليه وسلم) [٥]، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآَخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (21) " [٦].

قوله (صلى الله عليه وسلم) : " صلوا كما رأيتمونى أصلى" [٧].

وجه الدلالة : أنه عام فى كل صلاة ، وعموم منطوقه مقدم على مفهوم الآية[٨].

إجماع الصحابة (رضوان الله عليهم) على صلاة الخوف ، فقد روى عن علي (رضى الله عنه) أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير [١] ،

---

(١) فتح البارى (553/2) ، المجموع (289/4) ، المغني (296/3) ، المبسوط (45/2) ، بدائع الصنائع (148/2) ، الحاوى (76/3) ، ابن عابدين (69/3)، فتح القدير (443/1) .

(٢) المجموع (289/4) .

(٣) سورة النساء : الآية (12) .

(٤) المغني (296/3) .

(٥) المجموع (289/4) .

(٦) سورة الأحزاب : الآية (21) .

(٧) متفق عليه ، تقدم تخريجه .

(٨) فتح الباري (553/3) .

وصلى أبو موسى الأشعرى صلاة الخوف بأصحابه [٢] ، وروى أن سعيد ابن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فقدمه ، فصلى بهم [٣].

قال البيهقى : " والصحابة الذين رأوا صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبى (صلى الله عليه وسلم) ولا بزمنه بل رواها كل واحد ، وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التى رآها "[٤].

القياس على القصر ، حيث إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوى كالقصر .

ولأن صلاة الخوف جاءت لبيان الحذر من العدو ، وذلك لا يقتضى التخصيص بقوم دون قوم [٥].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالآية بأنها كانت تختص بالنبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأن الخطاب فى الآية موجه إليه (صلى الله عليه وسلم) دون غيره .

والجواب :

---

(١) ليلة الهرير فى حرب صفين بين علي ومعاوية ، اقتتل الناس تلك الليلة حتى الصبح ، وأخرج هذا الحديث البيهقى فى السنن الكبرى ، باب : الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنه لم تنسخ ، كتاب : صلاة الخوف (358/3) ، انظر : التلخيص الحبير (78/2) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، باب : صلاة الخوف كم ه ي ؟ من كتاب الصلوات (349/2) ، ورواه البيهقى ، كتاب : صلاة الخوف، باب : الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ (358/3) .

(٣) أخرجه أبو داود فى باب : من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، من كتاب : الصلاة (286/1) ، والنسائى أول كتاب صلاة الخوف (136/3) ، وابن أبى شيبة ، باب : صلاة الخوف كم هى ؟ (348/2) ؛ والبيهقى فى السنن الكبرى، كتاب : صلاة الخوف ، باب : الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ (358/3) .

(٤) المجموع (290/4) .

(٥) الفتح 553/3 .

أن تخصيص النبى (صلى الله عليه وسلم) بالخطاب لا يوجب تخصيصه بالحكم ويؤيد ذلك أمور :

الأول : أن الله (عز وجل) أمر باتباعه فقال : " فاتبعوه " [١].

الثانى : أنه (صلى الله عليه وسلم) لما سئل عن القبلة للصائم فأجاب بقوله : " بأننى أفعل ذلك " ، فقال السائل: لست مثلنا ، فغضب وقال : " أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له " [٢] ، ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جواباً ، ولا غضب من قول السائل : لست مثلنا .

الثالث : أن أصحابه (رضوان الله عليهم أجمعين) كانوا يحتجون بأفعاله وينسخون بها أقواله ومن ذلك تركهم لحديث أبى هريرة : " من أصبح جنباً فلا صوم له " ؛ لما أخبرت عائشة وأم سلمه (رضى الله عنهما) أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ، ويصوم ذلك اليوم"[٣].

الرابع : إنكار الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين) على مانعي الزكاة قولهم : إن الله خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (103)" [٤].

الخامس : أن الله (عز وجل) قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النبى لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1)﴾ [٥]، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النبى النبى إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ....﴾ [٦]، وهذا لا يختص به (صلى الله عليه وسلم) [٧].

---

(١) سورة الأنعام : الآية (153) .
(٢) أخرجه مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : بيان القبلة فى الصوم ليست محرمة ، مع المنهاج (220/7) .
(٣) انظر : صحيح البخارى ، باب : الصائم يصبح جنباً ، كتاب : الصوم ، ح1926 ، مع الفتح (183/4) ، ومسلم ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، كتاب : الصيام ، ح1109، مع المنهاج (180/7) .
(٤) سورة التوبة : الآية (103) .
(٥) سورة التحريم : الآية (1) .
(٦) سورة الطلاق : الآية (1) .
(٧) المغني (298/3) .

السادس : أن الشرط خرج مخرج التعليم فلا مفهوم له [١].
فعلم مما سبق أن الأصل فى كل ما ثبت فى حقه (صلى الله عليه وسلم) أنه ثابت فى حق أمته ما لم يقم دليل على التخصيص ، وهذا مما لا يوجد فى مسألتنا .
أدلة القول الثانى :
مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾[٢].
وأجيب عن الاستدلال بالآية : بأنها حجة للجمهور ، وتقدم بيان وجه استدلالهم بها .
قال ابن العربى وغيره : " شرط كونه (صلى الله عليه وسلم) فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده ، والتقدير: بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول"[٣].
التغيير الذى يدخل فى صلاة الخوف ينجبر بفعلها مع النبى (صلى الله عليه وسلم) بخلاف غيره من الأئمة، فشرعت بصفة الذهاب والمجيء لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه (صلى الله عليه وسلم) ، وقد ارتفع هذا المعنى بعده [٤].
وأجيب عن هذا: بأن الصلاة خلفه (صلى الله عليه وسلم) فضيلة ولا يجوز ترك واجبات الصلاة كاستقبال القبلة ونحوها لتحصيل فضيلة ، والحاجة إلى إدراك الفضيلة قائم بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأن كل طائفة يحتاجون إلى الصلاة خلف أفضلهم وإلى إحراز فضيلة تكثير الجماعة [٥].
[٥].
واستدل المزنى على أنها منسوخة بدعوى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) فاتته صلوات يوم الخندق ، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة [٦].

---

(١) فتح البارى (553/2) .
(٢) سورة النساء : الآية (102) .
(٣) الفتح (553/2) .
(٤) المبسوط (46/2) .
(٥) بدائع الصنائع (149/2) .
(٦) المجموع (290/4) .

وأجيب عن هذا بأمور :الأول : أن النسخ لا يثبت إلا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين،ولم يوجد هنا شيء من ذلك .
الثانى : أن المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ به ؟
الثالث : أن صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة ليست واجبة فلا يلزم من تركها النسخ .
الرابع : أن الصحابة أعلم بذلك ، فلو كانت منسوخة لما فعلوها ولأنكروا على فاعليها [١].
الخامس : كما يحتمل أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أخر الصلاة نسياناً ، فإنه روى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) سألهم عن صلاتها ، فقالوا : ما صلينا ، وروى أن عمر ، قال : ما صليت العصر، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : " والله ما صليتها " [٢]، ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة [٣].
الراجح هو القول : بجواز صلاة الخوف فى كل مكان وزمان إلى يوم القيامة إذا وجد شرطها – وهو الخوف – بالصفة التى صلاها بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بصحابته الكرام (رضى الله عنهم) ، وهذا ما تؤيده نصوص الكتاب والسنة وعليه إجماع عامة الأمة ، ولقد كان علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الإسلام يعلمون الناس صفة هذه الصلاة ويتناقلوها بينهم ، ويدونون ذلك فى كتبهم ، فلا عبرة بالقول المخالف إذ لا دليل يسنده .ولذا أنكر العلماء هذا ولم يتابعوا أهله عليه .قال الطحاوى الحنفى (رحمه الله) : كان أبو يوسف قد قال مرة : " لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وزعم أن الناس إنما صلوها معه لفضل الصلاة معه (صلى الله عليه وسلم) ، قال : وهذا القول عندنا ليس بشيء ، وقد كان محمد بن شجاع يعيبه " [٤].

---

(١) المجموع (290/4) .
(٢) أخرجه البخارى : باب الصلاة عن مناهضة الحصون ولقاء العدو ، حديث 945 ، من فتح البارى (559/2) ، كتاب : صلاة الخوف ، وأخرجه مسلم : باب : الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، من كتاب : المساجد (438/1) .
(٣) المغني (298/3) .
(٤) الفتح (553/2) .

وعجب ابن كثير – رحمه الله تعالى – عند إيراده لهذا القول ، وقال : " وهذا غريب جداً " [1].

إذاً فحكم ابن رشد على هذا القول بالشذوذ حق ، فلا يعد خلافاً فى المسألة، والله تعالى أعلم .

الفرع الثالث : أسباب صلاة الخوف :

لما كانت الصلاة ذات كيفية خاصة وصفة معينة كان لابد لتغيير تلك الصفة من تحقق شرط هام ، وهو العجز عن الإتيان بالصلاة على صفتها ، ويعد الخوف من صور العجز الحكمى عن ذلك ، فمتى تحقق كان موجباً للترخيص ، ومبرراً للتغيير فى كيفية الصلاة.

والخوف المؤثر له أسباب متنوعة ، وقد فصل الفقهاء فى ذكرها ، ومنها ما يلى [2]:

أولاً : الخوف من الأعداء أثناء القتال :

كما نصت على ذلك الآية الكريمة ، ويشترط فى القتال الذى تجوز معه صلاة الخوف أن يكون قتالاً مباحاً كقتال الكفار أو أهل البغى وقطاع الطريق .

ويلحق بذلك قتال من قصد نفس مسلم أو عرضه أو ماله ، ونحو ذلك ، وأما القتال المحرم ، كقتال أهل العدل ، أو الخروج على الإمام ، أو قتال العصبية والاعتداء ، فكل ذلك لا يجوز أن يترخص به لصلاة الخوف ؛

---

(١) تفسير ابن كثير (400/2) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (360/1) ، حاشية ابن عابدين (69/3) ، الفتاوى الهندية (170/1) ، الجامع لأحكام القرآن (234/5) ، القوانين الفقهية ، ص (106) ، كفاية الطالب الربانى (484/1) ، الأم (376/1) ، الحاوى الكبير للماوردى (459/2) ، روضة الطالبين (555/1) ، مغنى المحتاج (450/1) ، المغني (296/3) ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (114/5) ، حاشية الروض المربع (411/2) .

لأنها رخصة وتخفيف ، والرخص لا تتعلق بالمعاصى ؛ لما فى ذلك من الإعانة عليها .

ثانياً : الخوف أثناء طلب العدو :

وذلك أن من يطلب العدو إن توقف للصلاة حتى فوات العدو ، ولا يأمن ضرره بعد ذلك ، كما لا يؤمن عوده فى الحال وانقضاضه على من يطلبه إلى غير ذلك من الأضرار المترتبة ، كالانقطاع عن الرفقة، ونحو ذلك.

ومن هنا ذهب بعض أهل العلم كالشافعية والحنابلة فى الصحيح من مذهبهم إلى جواز الترخص فى هذه الحال بصلاة الخوف [١].

ومما يدل على ذلك ما رواه أبو داود فى سننه عن عبد الله بن أنيس (رضى الله عنه) قال : بعثنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى خالد (٢) بن سفيان الهذلى ، وكان نحو عرنة (٣) وعرفات ، فقال : " اذهب فاقتله " ، قال : فرأيته وحضرت صلاة العصر ، فقلت : " إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما أن أؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشى ، وأنا أصلى أوميء إيماءً نحوه ..... " [٤].

قال الموفق ابن قدامة : " وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبى (صلى الله عليه وسلم) ، أو كان قد علم جواز ذلك من قبله ؛ لأنه لا يظن به أن يفعل مثل

---

(١) انظر : المجموع (402/4-403) . والمغني 296/3 .

(٢) هو : خالد بن سفيان بن نُبيح الهذلى ، كان ينزل عرنة وما والاها فى ناس من قومه وغيرهم ، قد جمع الجموع لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبعث إليه الرسول (صلى الله عليه وسلم) عبد الله بن أنيس فقتله فى السنة الخامسة من الهجرة ، تنظر : ترجمته فى الطب قات الكبرى لابن سعد (50/2) ، البداية والنهاية (136/6) .

(٣) عرنة : واد بحذاء عرفات ، قريب من مسجد عرفة ، ينظر : معجم البلدان (111/4) .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب : صلاة الخوف ، باب : صلاة الطالب (18/2) ، حديث رقم (1249) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب : السير ، باب : من يبدأ بجهاده من المشركين (38/9) ، وصححه ابن خزيمة (91/2) ، وحسن إسناده زين الدين العراقى فى طرح التثريب (136/3) .

ذلك مخطئاً ، وهو رسول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم لا يخبره به ، ولا يسأله عن حكمه " [1].

ثالثاً : الخوف أثناء الهرب :

وذلك كالهارب لأجل التحرف للقتال واختيار المكان المناسب ، أو لاجل الانضمام إلى فئة أخرى ، أو لتحقيق مصلحة يراها القائد ... ونحو ذلك . ويلحق بهؤلاء الهارب من لص ، أو سبع ضارى ، أو جمل هائج ، أو كلب مسعور ، أو سيل ، أو حريقٍ .. ونحو ذلك مما يخاف منه عادة بشرط ألا يجد له من ذلك مخرجاً .

وكذلك الأسير عند عدوٍ كافر يخافه على نفسه إن رآه يصلى ، فيصلى حسب إمكانه يومئ بالركوع والسجود ، وكذا المتخفى كما صرح بذلك بعض الحنابلة لعموم قوله (سبحانه وتعالى) : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾[2][3].

---

(١) المغني (94/2) .

(٢) سورة البقرة : الآية (239) .

(٣) انظر : المجموع (429/4) ، والمغني (429/3) ، والمحلى (33/5) .

الفرع الرابع : شروط صلاة الخوف :
يشترط لصلاة الخوف شروط نجملها فيما يلى :
1- أن يكون القتال جائزا أي مأذونا فيه كقتال الكفار[١] .
خرج بهذا الشرط القتال المنهى عنه فلا يصلي فيه صلاة الخوف، كالقتال لمجرد شهوة النفس، أو قتال الإمام العادل [٢] ونحو ذلك.
2- خوف هجوم العدو لقربهم من المجاهدين، أو لإخبار الثقة بقدومهم إلى المجاهدين، أو لخوف كمين أو مكيدة وهذا ما ذهب إليه الجمهور [٣] .
لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [٤] .
وذهب الحنفية إلى اشتراط معاينة العدو، وإلا لم يصلوا صلاة الخوف[٥] .
ووجه قولهم : إن سبب الترخص لم يتحقق وهو الخوف، لعدم معاينة العدو[٦].
والذى يظهر أن قول الجمهور أرجح، لأن صلاة الخوف مشروعة عند وجود الخوف. وقرب العدو من المجاهدين سبب لوجود الخوف فتشرع الصلاة حتى ولو لم يروهم، ولأنهم قد يعاينون العدو لكن بينهم وبين العدو ما يمنع وصولهم إليهم فلا تجوز حينئذ صلاة الخوف، والله أعلم.
3- أن يكون المجاهدون مطلوبين من العدو ، وهم فى حالة ضعف وقلة والعدو فى حالة قوة وكثرة أو كان المجاهدون متحرفين إلى القتال، أو متحيزين إلى فئة ففى هذه الحالات يجوز أن يصلوا صلاة الخوف[٧] .

---

(١) مواهب الجليل (561/1) وحاشية الخرشي (280/2) والأم (224/1) والحاوى /476) والمجموع (287/4) والمستوعب (412/2) وكشاف القناع (493/1) والشرح الممتع (586/4).
(٢) الفواكه الدواني (414/1) وحاشية الدسوقي (391/1) والمجموع (287/4) وروضة الطالبين (62/2).
(٣) التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل (566/2) والأم (218/1) والمبدع (126/2) والمغني (299/3) والإنصاف (362/2).
(٤) سورة النساء : آية (101) .
(٥) المبسوط (49/2) وفتح القدير (62/2) وحاشية ابن عابدين (74/3).
(٦) المراجع السابقة في الهامش السابق.
(٧) الذخيرة (442/2) وحاشية الخرشي (284/2) وتحفة الفقهاء (179/1) وحاشية ابن عابدين (76/3) والأم (225/1) والحاوي (475/2) ونيل الأوطار (323/3) والمستوعب (418/2) وكشاف القناع (500/1).

قال ابن المنذر : (كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: أن المطلوب يصلي على دابته) [١].
فإن انهزموا من العدو وهو أقل من مثليهم لم تجز لهم صلاة الخوف، لأنها رخصة والانهزام من العدو كبيرة ومعصية فلا تناط الرخصة بالمعصية[٢].
أما إن كان المجاهدون طالبين للعدو فقد اختلف أهل العلم فى مشروعية صلاة الخوف لهم إلى قولين.
القول الأول: تجوز لهم إذا خافوا فوات العدو :
قال بهذا المالكية[٣] والشافعية فى حالة ما إذ قل الطالبون عن المطلوبين، وانقطع الطالبون عن أصحابهم فخافوا عودة المطلوبين عليهم [٤] ورواية عند الحنابلة [٥].

واستدلوا بما يلي:
ما رواه عبد الله بن أنيس[٦] (رضى الله عنه) قال: " بعثني رسول الله إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومي إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك فى ذاك قال: إني لفى ذاك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفى حتى برد[٧]

---

(١) الأوسط (42/5).
(٢) الذخيرة (442/2) ومواهب الجليل (561/1)/ والمجموع (288)/ وروضة الطالبين (62/2) والحاوي (477/2) وكشاف القناع (500/1).
(٣) الذخيرة (442/2) وحاشية الخرشي (284/2).
(٤) الأم (226/1) والأوسط (42/5) والوسيط (308/2).
(٥) المستوعب (418/2) وكشاف القناع (500/1) والإنصاف (361/2) والمبدع (183/2).
(٦) أي حتى مات انظر لسان العرب (85/3) مادة (برد) .
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة باب صلاة الطالب، ح رقم (1245) قال في عون المعبود الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح. انظر: عون المعبود (91/4) وفتح الباري (556/2) وقال في مجمع الزوائد، رجاله ثقات، كتاب المغازي والسير، باب قتل خالد بن سفيان ج (204/6) وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج (430/12) ح رقم (15993، 15990، 15989).

وجه الدلالة : أن عبد الله بن أنيس صلى صلاة الخوف وهو طالب للعدو. وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبى (صلى الله عليه وسلم) فأقره، أو كان قد علم جوازه فإنه لا يظن به أنه فعل ذلك مخطئا[١] .

ولأن فوات الكفار ضرر عظيم فأبيحت صلاة الخوف عند فوتهم[٢]

ولأن أمرهم مع عدوهم لم ينقض ولا يأمنون رجوعهم فهم خائفون[٣] .

(١) المبدع (138/2) وانظر: كشاف القناع (500/1) وعون المعبود (91/4).
(٢) المبدع (138/2) .
(٣) حاشية الخرشي (284/2).

القول الثاني: لا تجوز لهم صلاة الخوف فى حالة طلبهم للعدو.
قال بهذا الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، وبعض المالكية [٣] ، ورواية عند الحنابلة[٤] .
ووجه قولهم: أن العلة فى صلاة الخوف وجود الخوف وهو معدوم فى حالة كونهم طالبين العدو فلا ضرورة تدعوا إلى صلاة الخوف[٥] .
والذى يظهر أن القول الأول هو الراجح وهو مشروعية صلاة الخوف لطالب العدو فى حالة مطاردته لهم وهم يرونه ويراهم، لأن الاشتغال بالصلاة والتوقف عن ملاحقة العدو فيه خطر على المجاهدين، لأن العدو قد يستغل هذا التوقف لتنظيم صفوفه والهجوم المعاكس على المجاهدين أو وضع كمين فى طريقهم، والله أعلم.
الفرع الخامس : وقت صلاة الخوف :
صلاة الخوف هى إحدى الصلوات الخمس المكتوبة، ومعلوم من الدين بالضرورة وقت الصلوات الخمس المكتوبة حيث بينها النبى (صلى الله عليه وسلم) صلى الله عليه وسلم) ومما جاء فى ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنهما) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) صلى الله عليه وسلم) قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»[٦] .
إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة فى بيان أوقات الصلوات، وليس هذا مجال متسع لذكرها، وقد اتفق الفقهاء [٧] أنه لا يجوز فعل الصلاة قبل

---

(١) تحفة الفقهاء (179/1 وحاشية ابن عابدين (76/3.
(٢) الأم (622/1 والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (42/5).
(٣) الذخيرة (442/2) وحاشية الخرشي (284/2) ومنهم ابن الحكم.
(٤) المبدع (183/2) والمستوعب (419/2) والإنصاف (361/2).
(٥) تحفة الفقهاء (179/1) وحاشية الخرشي (284/2) والأم (226/1) والمبدع (138/2) والإنصاف (361/2).
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ح رقم (173) - (612).
(٧) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص 74، وزبدة الأحكام لابن إسحاق الهندي ص131

وقتها، ولا تأخيرها حتى يخرج وقتها من غير عذر واختلفوا فى تأخيرها للمجاهد حتى يخرج وقتها فى حال شدة الخوف والتحام الجيوش من غير نية الجمع إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، فإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالا وركبانا إيماءً بالركوع والسجود، مستقبلين القبلة أو غير مستقبلين على حسب استطاعتهم، وبهذا قال الجمهور[١] .

واستدلوا بما يلي :

قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا) [٢] أي: إن خفتم من عدوكم حال التقائكم معهم فصلوا قياماً، أو مشاة على أرجلكم أو ركبانا على ظهور دوابكم [٣].

ولأنه مكلف تصح طهارته فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها، كالمريض[٤] .

القول الثانى : يجوز تأخير الصلاة عن وقتها فى حالة التحام القتال، والاشتغال بالضرب والطعن والكر والفر، حتى ينكشف القتال.

قال بهذا الحنفية [٥] ، وبعض المالكية [٦] ، وهو قول عند الشافعية [٧] رواية عند الحنابلة [٨] .

واستدلوا بما يلى :

---

(١) بداية المجتهد (178/1) وحاشية الدسوقي (391/1) وشرح الزرقاني (524/1) والأم (223/1) ومغني المحتاج (578/1) والحاوي الكبير (470/2) والمغني (316/3) والمبدع (137/2) والمستوعب (417/2) والمحلى بالآثار (235/3).

(٢) سورة البقرة : الآية (239) .

(٣) جامع البيان للطبري (587/2).

(٤) المغني لابن قدامة (317/3).

(٥) الاختيار للموصلي (89/1) وبدائع الصنائع (559/1).

(٦) عارضة الأحوذي (38/3) والجامع لأحكام القرآن (352/5).

(٧) الحاوي الكبير (472/2) ومغنى المحتاج (579/1).

(٨) المستوعب (418/2) والمبدع (137/2).

ما رواه جابر (رضى الله عنه) أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، قال : " وأنا والله ما صليتها بعد " قال: فنـزل إلى بطحان [١] فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[٢] .

وجه الدلالة من الحديث: أنها لو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها رسول الله[٣].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [٤] [٥].

يحتمل أنه نسيها يومئذ بدليل أن عمر (رضى الله عنه) قال: ما صليت العصر فقال «والله ما صليتها»[٦].

ولأن إدخال أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة مفسد لها فى الأصل فلا يترك هذا الأصل، إلا فى مورد النص، والنص ورد فى المشي لا فى القتال[٧].

ونوقش هذا الدليل بأن العمل الكثير أبيح من أجل الخوف فلم تبطل الصلاة به كاستدبار القبلة والركوب والإيماء[٨] .

الترجيح :

---

(١) بطحان بالضم ثم السكون، وقيل: بطحان بفتح الأول وكسر الثاني، وقيل: بطحان بفتح الأول وسكون الثاني: وهو واد بالمدينة انظر معجم البلدان (529/1) ت رقم (1966).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الخوف باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، ح رقم (945) وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ح رقم (631).

(٣) بدائع الصنائع (559/1).

(٤) سورة البقرة : الآية (239) .

(٥) وانظر: بداية المجتهد (178/1) والمستوعب (418/2).

(٦) المبدع (52/2) والمغني (298/3) وكشاف القناع (493/1).

(٧) بدائع الصنائع (559/1).

(٨) المغني لابن قدامة (317/3).

الذى يظهر أن الراجح هو القول الأول، أنه لا يجوز تأخير الصلاة حال القتال والتحام الجيوش ما دام المجاهدون قادرين على فعل الصلاة، مدركين لها، سواء كانوا قائمين، أو قاعدين، أو راكبين، أو راجلين يومئون بالركوع والسجود ويجعلون السجود أخفض من الركوع، ولا يلزم استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليها لأن الصلاة لا يجوز تأخيرها مع القدرة على فعلها بحال من الأحوال.

فإن لم يقدروا على فعل الصلاة ولم يعوا ما يقولون وما يفعلون فيها ولم يقدروا على الإيماء بأن كان الرصاص والقنابل تأتيهم من كل جانب، ففى هذه الحالة يجوز تأخير الصلاة إلى أن ينكشف القتال إذا لم يمكن التأخير بنية الجمع[١]. لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فى جَوْفِهِ ﴾[٢] والله أعلم.

(١) الشرح الممتع (585/4).
(٢) سورة الأحزاب : الآية (4) .

المطلب الثاني : صفة صلاة الخوف

وفيه تمهيد وفرعان :
الفرع الأول : أحاديث صفة صلاة الخوف .
الفرع الثاني: مسالك العلماء في أحاديث صلاة الخوف .
وفيه ثلاثة غصون :
الغصن الأول: مسلك الجمع .
الغصن الثاني : مسلك النسخ .
الغصن الثالث : مسلك الترجيح .

تمهيد :

إن صلاة الخوف لا تعنى أن للخوف صلاة مستقلة به ، كما قد يفهم من هذا الإطلاق ، وإنما المراد : أن الخوف يؤثر فى كيفية إقامة الفرائض المعروفة كما يؤثر – أيضاً – فى كيفية إقامتها جماعة[١].

والمتتبع لكثير من غزوات المصطفى (صلى الله عليه وسلم) – وخاصة من خلال كتب الحديث – يجد أنه (صلى الله عليه وسلم) قد أدى صلاة الخوف فى مواطن كثيرة ، وبكيفيات مختلفة وكلها صحيحة وثابتة [٢].

وإنما اختلفت الكيفيات ، وتعددت الصفات مراعاة للمواطن التى صليت فيها ، وبحسب موقع العدو ، حيث كان (صلى الله عليه وسلم) يتحرى فى كل موطن منها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة .

ومع اختلاف هذه الصور والكيفيات ، فإنها جميعاً متفقة فى المعنى [٣].

ولقد أثبتت كتب الفقه وغيرها كثيراً من الكيفيات ، أوصلها بعضهم إلى ست عشرة كيفية[٤].

وذكر لها آخرون سبعة أوجه فقط [٥].

فى حين اقتصر آخرون على ذكر أربع كيفيات فقط ، منها واحدة خاصة بحالة اشتداد الخوف والتحام القتال ، والثلاث الأخرى فيما عدا ذلك [٦].

---

(١) الخرشى على مختصر خليل 93/2 ، روضة الطالبين 49/2 .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 365/5 .
(٣) شرح النووى على صحيح مسلم 126/6 .
(٤) شرح النووى على صحيح مسلم 126/6 .
(٥) انظر : المغني 311/3 ، والشرح الكبير لابن قدامة 449/1 .
(٦) روضة الطالبين 49/2 ، جاءت صلاة الخوف عن النبى (صلى الله عليه وسلم) على أنواع مختلفة ، ذكر الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم أنها جاءت فى أحاديث يبلغ مجموعها ستة عشر نوعاً ، وهى مفصلة فى صحيح مسلم ، وبعضها فى سنن أبى داود ، وأختار الشافعى منها ثلاثة أنواع : بطن نخل ، وذات الرقاع ، وعسفان ، شرح النووى (375/6) ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (351/4) ، وذكر الحاكم فى مستدركه ، (335/1، 338) ، ثمانية أنواع منها ، وصحح ابن حزم فى صفتها عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أربعة عشر نوعاً ، المحلى ، (33/5 ، 42) ، وابن خزيمة ، (293/2 ، 307) ، وذكر القرطبى فى المفهم عشرة أحاديث منها وتكلم عليها ، المفهم (468/2-476) ، قال أبو داود : جميع ما روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الخوف جائز ، لا نرجح بعضه على بعض ، وقال الإمام أحمد : ما أعلم فى هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً ، واختار حديث سهل بن أبى حثمة ، الإعلام بفوائد الأحكام لابن الملقن (352/4) ، وانظر : المغني لابن قدامة

الفرع الأول : أحاديث صفة صلاة الخوف .
الصفة الأولى :
إذا كان العدو بينه وبين القبلة – أن يصف النبي (ﷺ) المسلمين كلهم خلفه ويكبر ويكبرون جميعاً ، ثم يركع فيركعون جميعاً ، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه ، ثم ينحدر بالسجود والصف الذى يليه خاصة ، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين ، وليدرك الصف الثاني مع النبى (صلى الله عليه وسلم) السجدتين فى الركعة الثانية كما أدرك الأول معه السجدتين فى الأولى فتستوى الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضوا لأنفسهم ، وذلك غاية العمل فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه فى التشهد فيسلم بهم جميعاً [1].
الصفة الثانية :

(314-311/3) ، وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر ست صفات من أنواع صلاة الخوف ، وقد روى عنه (صلى الله عليه وسلم) صفات أخرى ترجع كلها إلى هذه ، وهذه أصولها ، وربما اختلف بعض ألفاظها ، وقد ذكر بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة ، والصحيح ما ذكرناه أولاً ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة ، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وإنما هو من اختلاف الرواة ، والله أعلم ، زاد المعاد (532/1) .

(١) جاءت هذه الصفة من حديث جابر وحديث أبى عياش :
فأما حديث جابر أخرجه مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها 574/1 (840) من طريق عطاء ومن طريق أبى الزبير (رضى الله عنه) عن جابر (رضى الله عنه) به .
وأما حديث أبى عياش الزرقى فأخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة الخوف 28/2 (1236) ، والنسائى : كتاب : صلاة الخوف 177/3 (1550) ، وأحمد 60/4 ، وابن حبان : الإحسان 128/7(2876) ، والدارقطنى : 59/2 (9) طبعة هاشم يمانى ، والبيهقى 257/3 كلهم من طريق منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى ، وقد صرح مجاهد بالسماع فى رواية ابن حبان : من طريق خيثمة عن جرير ، وقال البيهقى : وهذا إسناد صحيح ، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبى عياش ، وأخرجه من هذا الطريق فى المعرفة 15/3 ، والحديث صححه ابن حبان : والدارقطنى أيضاً .

وإن كان العدو فى غير جهة القبلة فإنه : كان تارة يجعلهم فرقتين فرقة بإزاء العدو وفرقة تصلى معه ، فتصلى معه إحدى الفرقتين ركعة ، ثم تنصرف فى صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى ، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه فتصلى معه الركعة الثانية – ثم تسلم وتقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام [1].

(١) أخرج حديثها البخارى ، كتاب : صلاة الخوف ، باب : صلاة الخوف ، ص 186 (942) ، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها 574/1 (840) من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر (رضى الله عنهما) به .

الصفة الثالثة :
وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم يقوم إلى الثانية وتقضى هى ركعة وهو واقف ، وتسلم قبل ركوعه ، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعة الثانية فإذا جلس فى التشهد قامت فقضت ركعة ، وهو ينتظرها فى التشهد ، فإذا تشهدت يسلم بهم [١].
الصفة الرابعة :
وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله ، وتأتى الطائفة الأخرى ، فيصلى بهم الركعتين الأخيرتين ، ويسلم بهم ، فتكون له أربعاً ولهم ركعتين ركعتين [٢].
الصفة الخامسة :
وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم ، وتأتى الأخرى فيصلى بهم ركعتين ويسلم ، فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة [٣].

---

(١) أخرج حديثها البخارى ، كتاب : المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ص 851 (4129) ، ومسلم ، كتاب : المسافرين وقصر الصلاة 575/1 (841) من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) به ، ولحديث سهل لفظ آخر سيأتى فى الصفة الثانية عشرة .

(٢) أخرج حديثها البخارى ، كتاب : المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ص 851 (4136) ، فقال : أبان حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر به هكذا معلقاً ووصله مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها 576/1 (843) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان قال : حدثنا أبان به .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطنى : 410/2 (1779) من طريق عنبسة عن الحسن عن جابر (رضى الله عنه) به .
وهذا إسناد ضعيف عنبسة هو ابن سعيد القطان الواسطى ضعيف ، التقريب (5239).=
=وأخرجه الدارقطنى : 412/2 (1782) ، والبيهقى : 259/3 من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى بأصحابه بطائفة منهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم .
وهذا الإسناد فيه قتادة وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث .
وقد خالفهما يونس ، وهو ابن عبيد عن الحسن ، قال : حدث جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) : " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى بأصحابه

الصفة السادسة :
وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا تقضى شيئاً ، وتجئ الأخرى فيصلى بهم ركعة ولا تقضى شيئاً ، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة [1].

صلاة الخوف فصلت طائفة معه ، وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ، ثم قاموا مقام الآخرين وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم " .
فلم يذكر سلامه من كل ركعتين .
ويونس : ثقة ، ثم إن روايته موافقه لرواية جابر المتقدمة فهى أرجح من الطريقين السابقين .
ومدار هذا الحديث على الحسن عن جابر (رضى الله عنه) ولم يسمع منه ، جامع التحصيل 163 .

(١) جاءت هذه الصفة عن عدد من الصحابة منهم :
ابن عباس : أخرج حديثه البخارى ، كتاب : الخوف ، باب : يحرس بعضهم بعضاً فى صلاة الخوف ، ص 186 (944) من طريق الزهرى : الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس (رضى الله عنه) قال : " قام النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقام الناس معه فكبروا وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم فى صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً " .
وأخرجه النسائى ، كتاب : صلاة الخوف 169/3 (1533) ، وأحمد : 232/1 ، وعبد الرزاق : 511/2 (4251) ، وابن خزيمة : 292/2 (1344) ، وابن حبان : الإحسان 122/7 (2871) ، والحاكم 335/1 من طريق أبى بكر بن أبى الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس (رضى الله عنهما) به وزاد : ولم يقضوا .
وأخرج مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها 479/1 (687) من طريق بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم (صلى الله عليه وسلم) فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة " .
حديث حذيفة (رضى الله عنه) أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون 38/2 (1246) ، والنسائى ، كتاب : صلاة الخوف 168/3 (1530) ، وأحمد : 385/5 ، وابن خزيمة : 293/2 (1343) من طريق الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبه بن زهدم ، قال : قال كنا مع سعيد بن العاص (رضى الله عنه) بطبرستان فقام فقال : أيكم

الصفة السابعة :
عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الخوف ، قال : قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وطائفة خلفه ، وطائفة من وراء الطائفة التى خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قعود ، وجوههم كلهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكبرت الطائفتان فركع فركعت الطائفة التى خلفه والآخرون قعود ، ثم سجد فسجدوا أيضاً والآخرون قعود ، ثم قام وقاموا ونكسوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعود ، وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين والآخرون قعود ، ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم : ركعة وسجدتين ، ركعة وسجدتين [1].

الصفة الثامنة :
عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة (رضى الله عنه) : هل صليت مع النبى (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف ؟ فقال أبو هريرة (رضى الله عنه): نعم ، قال : متى ؟ قال : كان عام غزوة نجد ، فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لصلاة العصر وقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف ، فقال حذيفة : أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا .
قال أبو داود : وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس (رضى الله عنه) عن النبى (صلى الله عليه وسلم) وعبد الله بن شقيق عن أبى هريرة (رضى الله عنه) عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ويزيد الفقير وأبو موسى ، قال : أبو داود رجل من التابعين ليس بالأشعرى جميعاً عن جابر (رضى الله عنه) عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقد قال : بعضهم فى حديث يزيد الفقير إنهم قضوا ركعة أخرى .

(١) أخرجه ابن المنذر فى : الأوسط 31/5 (2347) ، وابن خزيمة : 296/2 (1351) ، وابن حبان : الإحسان 144/7 (2888) ، والحاكم : 336/1 من طريق سعيد بن أبى مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنى يزيد بن الهاد حدثنى شرحبيل بن سعد عن جابر (رضى الله عنه) .
وهذا الإسناد ضعيف ، قال الذهبى : متعقباً الحاكم شرحبيل ، قال : ابن أبى ذئب : كان متهماً ، وقال الدارقطنى : ضعيف .

وكبروا معه جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو ، ثم ركع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركعة واحدة ، وركع معه الطائفة التى تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التى تليه ، والآخرون قيام مما يلى العدو ثم قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقامت الطائفة التى تليه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركعة أخرى فركعوا معه وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسلموا جميعاً فكان لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان [1].

الصفة التاسعة :

عن عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قال : " صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبى (صلى الله عليه وسلم) ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو ورجع

---

(١) أخرجه أبو داود ، " كتاب الصلاة " ، باب : من قال : يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبرى القبلة 32/2 (1240) ، والنسائى، كتاب : صلاة الخوف 173/3 (1543) ، وأحمد ، 320/2 ، وابن المنذر ، 35/5 (2354) ، والطحاوى ، 314/1 ، والحاكم 338/1 ، والبيهقى 264/3 من طريق عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا حيوة وابن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عروة عن مروان بن الحكم عن أبى هريرة (رضى الله عنه) به .
وهذا الإسناد صحيح ، قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الألبانى : صحيح سنن أبى داود 403/4 .
وأخرجه أبو داود أيضاً برقم (1241) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر وأبى الأسود عن عروة عن أبى هريرة (رضى الله عنه) .
وأخرجه الطحاوى : 186/1 ، والبيهقى 264/3 من طريق سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر وحده به ، قال الألبانى : الظاهر أن عروة لا يروى الحديث عنه ؛ أى : عن مروان ، بل عن أبى هريرة (رضى الله عنه) .

أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا " [1] ، وهذه الصفة قريبة من الصفة الثانية : فى حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) إلا أن فى الصفة الثانية : أن كلتا الطائفتين تقضى الصلاة بعد سلام الإمام فى نفس الوقت والإمام يبقى حارساً ، بينما فى هذه الصفة تقضى الفرقة التى مع الإمام ما فاتها ثم تقضى الأخرى .

الصفة العاشرة :

حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) السابق ، وفيه : قال : فكبر نبى الله (صلى الله عليه وسلم) وكبر الصفان جميعاً ، قال أبو داود : رواه الثورى بهذا المعنى عن خصيف [2] ، وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التى صلى بهم ركعة ، ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة وهذه الصفة تفارق الصفة السابقة بذكر تكبير الطائفتين جميعاً .

الصفة الحادية عشر :

عن عروة بن الزبير (رضى الله عنه) عن عائشة (رضى الله عنها) أنها حدثته بهذه القصة – أى : بقصة ذات الرقاع – قالت : " كبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالساً ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله فسجدوا معه ، ثم قام رسول

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة 37/2 (1244) ، وأحمد ، 375/1 ، والطحاوى 311/1 ، والبيهقى 261/3 من طريق خصيف عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) عن أبيه به .
وهذا الإسناد فيه أبو عبيدة مختلف فى سماعه من أبيه ، وخصيف هو ابن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ ، التقريب (1728).

(٢) خصيف : بالضاد المهملة ، مصغر ابن عبد الرحمن الجزرى ، أبو عون ، صدوق سيء الحفظ ، خلط بآخره ورمى بالإرجاء ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك ، التقريب (1728).

الله (صلى الله عليه وسلم) وسجدوا لأنفسهم الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعاً ، فصلوا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً ثم سلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسلموا فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقد شاركه الناس فى الصلاة كلها " [١].

الصفة الثانية عشرة :

عن سهل بن أبى حثمة الأنصارى [٢] ، قال : " إن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، فكانوا وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون " [٣].

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبرى القبلة 43/2 (1243) ، وأحمد 275/6 ، وابن خزيمة 303/2 (1363) ، وابن حبان 124/7 (2873) ، والحاكم 336/1 ، والبيهقى 265/3 من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير (رضى الله عنه) عن عروة (رضى الله عنه) عن عائشة (رضى الله عنها) .
وخالف إبراهيم : يونس بن بكير وسلمة بن الفضل فرواه عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر وأبى الأسود عن عروة عن أبى هريرة (رضى الله عنه) .=
=قال ابن رجب : اضطرب ابن إسحاق فى لفظ الحديث وإسناده وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً بنحو حديث أبى عياش الزرقى ، فتح البارى له 45/6 .

(٢) سهل بن أبى حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصارى ، الخزرجى المدنى ، صحابى صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة له أحاديث مات فى خلافة معاوية ، الإصابة 138/3 ، التقريب (2668) .

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب : المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ص 850 (4129)، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين 575/1 (842) من طريق يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) به.

وهذه الصفة مثل الصفة الثالثة لكن خالفتها فى السلام ففى هذه الصفة لم يسبقهم الإمام بالسلام ، بل انتظرهم حتى سلم بهم .

الفرع الثاني : مسالك العلماء في أحاديث صفة صلاة الخوف .

الغصن الأول : المسلك الأول : الجمع :

سلك بعض أهل العلم فى هذه الأحاديث مسلك الجمع واختلفوا فى وجه الجمع إلى قولين :

القول الأول : إن كل صفة وردت عن النبى (صلى الله عليه وسلم) جاز العمل بها وهى ست صفات ، وهذا هو قول ابن القيم (رحمه الله) ، وممن قال بجواز العمل بكل ما ورد إسحاق وأحمد [١]، والطبرى[٢]، والخطابى ، ورجحه ابن حجر [٣] وغيرهم .

واختلف أصحاب هذا القول فى عدد صفاتها .

فذهب ابن القيم إلى أن أصولها ست صفات ، وهذا هو مذهب أحمد كما تقدم .

ومنهم من عدها عشر صفات ، وهو قول القرطبى [٤] فذكر جميع الصفات ما عدا الرابعة .

وعدها ابن المنذر [٥] ثمان صفات فذكر الصفات السابقة عدا الخامسة ، وصفتى ابن مسعود (رضى الله عنه) التاسعة والعاشرة .

وعدها ابن حبان [٦] تسع صفات فذكر الصفات السابقة عدا التاسعة والعاشرة .

---

(١) المغني 311/3 ، وقد ذهب أحمد إلى أن الوارد ست صفات أو سبع .

(٢) تفسير الطبرى 258/5 .

(٣) فتح البارى 500/2 .

(٤) المفهم 470/2 .

(٥) الأوسط 36/5 .

(٦) الإحسان 119/7 .

وعدها ابن حزم أربع عشرة صفة ، فقال : أمرهم مخير بين أربعة عشر وجهاً كلها صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [١].وعدها ابن العربى [٢] ست عشرة صفة .

القول الثانى :

إن اختلاف هيئات صلاة الخوف سببه اختلاف الأحوال وتفاوت شدة الخوف، وبهذا القول ، قال إسحاق فى رواية [٣]، والبخارى [٤]، وابن خزيمة[٥]، وبه قال بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة [٦].

قال البخارى : " كل الروايات فى صلاة الخوف عندى صحيح ، وكل يستعمل ، وإنما هو على قدر الخوف إلا حديث مجاهد عن أبى عياش الزرقى فإنى أراه مرسلاً " [٧].

قال النووى : " والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها " [٨].

[٨].

الغصن الثاني : المسلك الثانى : النسخ :

ذهب بعض أهل العلم فى أحاديث صفات الخوف أن بعضها ناسخ لبعض واختلفوا فى ذلك إلى أربعة أقوال .

القول الأول : إن كل صفة متأخرة وهى ناسخة للصفة السابقة لها ، قال ابن العربى : " وقالت طائفة كل صفة صحت أنها بعد أخرى فالأولى منسوخة بالثانية للعلم بالتنازع ووجود التعارض الذى يمنع الجمع " [١].

---

(١) المحلى 33/5 ، ولم أره ذكرها فى هذا الباب ، قال ابن حجر : بينها فى جزء مفرد، الفتح 500/2.

(٢) عارضة الأحوذى 45/3 .

(٣) فتح البارى لابن رجب 15/6 .

(٤) علل الترمذى الكبير 301/1 .

(٥) صحيح ابن خزيمة 293/2 .

(٦) فتح البارى لابن رجب 45/6 .

(٧) علل الترمذى الكبير 301/1 .

(٨) شرح النووى لمسلم 126/6 ، وانظر : المفهم 473/2 .

القول الثانى : إن حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) – أى : الصفة الثانية – منسوخ لا يعمل به ، وبه قال بعض الشافعية [٢].
القول الثالث : إن حديث سهل منسوخ لا يعمل به ، وهذا قول الحنفية قال الكاسانى : ما رواه الشافعى يدل على كونه منسوخاً ؛ لأن فيه أن الطائفة الثانية يقضون ما سبقوا به قبل فراغ الإمام ثم يسلمون معه ، وهذا كان فى ابتداء الإسلام أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته ثم يتابع الإمام ثم نسخ [٣].
القول الرابع : إن حديث جابر (رضى الله عنه) – أى : الصفة الخامسة – منسوخ.
قال الطحاوى : " يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة ، وقد كان ذلك يفعل فى أول الإسلام ثم نسخ " [٤].

الغصن الثالث : المسلك الثالث : الترجيح :
سلك بعض أهل العلم فى هذه الأحاديث مسلك الترجيح واختلفوا فى الراجح إلى ستة أقوال :
القول الأول : إن حديث سهل بن أبى حثمة – أى : الصفة الثالثة – أرجح من غيره ، وبهذا القول قال الشافعية [٥]، والحنابلة [٦].
قال أحمد عقب الكلام المتقدم عند ابن القيم : أما حديث سهل فأنا أختاره .
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :
أن رواتها أكثر وهى فى السنة أشهر .
أنها أقل حركة وأقل مخالفة لهيئة الصلاة حال الأمن .
أن كل فرقة تقوم بأداء الصلاة فى وقت وبالحراسة فى وقت ، وهذا أحوط للحراسة ، وأكثر تفرغاً للصلاة .

---

(١) عارضة الأحوذى 46/3 .
(٢) المجموع 409/4 .
(٣) بدائع الصنائع 244/1 .
(٤) شرح معانى الآثار 315/1 .
(٥) الحاوى الكبير 359/2 ، المجموع 406/4 .
(٦) المغني 311/3 .

قالوا : وأما الصفة المذكورة فى حديث ابن عمر وابن مسعود فتكثر فيها الحركة واستدبار القبلة والتخلف عن الإمام ، وكل هذا منافى للصلاة فكان غيرها أولى منها[١].

القول الثانى : إن حديث سهل بن أبى حثمة – أى : الصفة الثانية عشرة – أرجح من غيرها ، وهو قول مالك وأبى ثور [٢].

قال مالك: "حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات [٣] أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف " [٤].

قال ابن عبد البر : وكان مالك يقول بحديثه – أى : حديث سهل بن أبى حثمة – عن يزيد بن رومان [٥] : أن الإمام ينتظر تمام الطائفة الثانية ، ويسلم بهم ، وهو قول الشافعى واختياره ، ثم رجع مالك عن ذلك إلى حديث يحيى بن سعيد [٦] عن القاسم : أن الإمام يسلم إذا أكمل صلاته ويقوم من وراءه فيأتون بركعة ويسلمون .

ورجح من قال هذا القول هذه الصفة بعدة مرجحات منها :

أنها على قياس سائر الصلوات فى أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء ، وأن السنة المجتمع عليها، أن يقضى المأموم ما سبقه بعد سلام الإمام[٧].

أن هذه الصفة هى الموافقة لظاهر القرآن بخلاف حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) ففى هذه الصفة : طائفة تصلى وطائفة تحرس وهو الذى

---

(١)فتح البارى لابن رجب 15/6 .

(٢) الاستذكار 69/7 .

(٣) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى : المدنى ، ثقة ، من الرابعة ، وخوات ، بفتح المعجم ، وتشديد الواو وآخره مثناة ، التقريب (2868) .

(٤) الموطأ 185/1 .

(٥) يزيد بن رومان المدنى ، أبو روح ، مولى آل الزبير ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ، وروايته عن أبى هريرة مرسلة ، التقريب (7763) .

(٦) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى ، المدنى ، أبو سعيد القاضى ، ثقة ثبت ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها ، التقريب (7609) .

(٧) الاستذكار 69/7 .

دل عليه القرآن ، فقال : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (102) " [1] ، ففى الآية أن الذى بدأت الصلاة معه (صلى الله عليه وسلم) طائفة ثم تأت أخرى لم تصل فتصلى معه .

وأما حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) فهو مخالف للقرآن إذ فيه أن كلتا الطائفتين تصلى معه مجتمعه .

أن حديث سهل (رضى الله عنه) صحيح متصل بينما حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) منقطع ؛ لأنه من رواية أبى عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه [2] .

القول الثالث : ترجيح حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) – أى : الصفة التاسعة – وابن عمر (رضى الله عنهما) – أى : الصفة الثانية – على غيرها من الصفات وإليه ذهب الحنفية ، وكذا رجح حديث ابن عمر أشهب من المالكية .

وعللوا هذا الترجيح بأمور :

أن حذيفة بن اليمان (رضى الله عنه) أقام صلاة الخوف بطبرستان [3] بجماعة من الصحابة على نحو حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً .

---

(١) سورة النساء : الآية (102) .

(٢) انظر : المنتقى للباجى 323/1 .

(٣) الطبر : هو الذى يشق الأحطاب ، وهى فارسية ، ويطلق الطبرى فى العربية على القفز وستان بمعنى الناحية فكان الاسم ناحية الطبر وهى منطقة واسعة خرج نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه ، معجم البلدان 14/3 .

أن حديث سهل اختلفت ألفاظه وتعارضت بخلاف حديث ابن عمر وابن مسعود (رضى الله عنهما) .
أن حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) أصح من حديث سهل ، ولذا خرجه الجماعة.
القول الرابع : إن حديث أبى بكرة (رضى الله عنه) وحديث ابن عباس (رضى الله عنهما) – أى : الصفة الخامسة والسادسة – أحب الصفات وأفضلها ، وبه قال : ابن حزم [١]، وهو قول الشافعية [٢].
ورجح أصحاب هذا القول هاتين الصفتين بمرجحات :
أن هذه الصفة هى آخر فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، لأن أبا بكرة شهدها معه ، ولم يسلم إلا يوم الطائف ولم يغز النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد الطائف غير تبوك .
أن هاتين الصفتين يسهل فهمها والعمل بها .
أن رواتها عن النبى (صلى الله عليه وسلم) والقائلين بها من الصحابة والتابعين أكثر .
أنها موافقة للقرآن الكريم [٣].
القول الخامس : اختيار حديث جابر (رضى الله عنه) – أى : الصفة الأولى – وأنها أفضل ، وهو قول ابن أبى ليلى ، وبعض الشافعية والمالكية [٤].
القول السادس : إن حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) – أى : الصفة السادسة – مرجوحة لا يعمل بها وغيرها أرجح منها ، وبه قال الجمهور .
قال ابن قدامة : قال القاضى : لا تأثير للخوف فى عدد الركعات ، وهذا قول أكثر أهل العلم [١].

---

(١) المحلى 34/5 .
(٢) المجموع 406/4 .
(٣) انظر : المحلى 36/5 .
(٤) المفهم 471/2 .

الترجيح :
بعد عرض الأقوال يظهر لى أن ما قال ابن القيم هو القول الراجح وهو أن كل صفة صحت جاز العمل بها ، لكن ما قاله فى تحديد الصفات نظر ، فإن الصفة الخامسة التى ذكرها لم تصح ، وهناك بعض الصفات الصحيحة لم يذكرها ، وهى الصفة الثامنة والثانية عشرة ، لكن يقيد العمل بهذه الصفات بحسب حال الخائف كما قال البخارى ومن معه فى القول الثانى ، وذلك أن صلاة الخوف صلاة عذر والواجب هو إقامة الصلاة بهيئاتها حال الأمن ما أمكن ، فكلما زاد الخوف جاز ترك الركن المناسب لهذه الحالة .
قال الخطابى : " صلاة الخوف أنواع صلاها النبى (صلى الله عليه وسلم) فى أيام مختلفة ، وأشكال متباينة، يتوخى فى كل ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ فى الحراسة " والله أعلم [٢].

---

(١) المغني 315/3 .
(٢) معالم السنن 2/1 .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بصلاة الخوف .
وفيه أربعة عشر مطلباً.
المطلب الأول : أثر صلاة الخوف في اشتراط الطهارة .
المطلب الثاني : أثر صلاة الخوف في اشتراط استقبال القبلة .
المطلب الثالث : أثر صلاة الخوف في بطلان الصلاة بالعمل الكثير .
المطلب الرابع : حكم صلاة الخوف في الطائرة .
المطلب الخامس : كيفية صلاة الخوف في الطائرة .
المطلب السادس : حكم الصلاة علي الدواب والآليات.
المطلب السابع : حكم اشتراط الجماعة في صلاة الخوف .
المطلب الثامن : حكم سهو الإمام في صلاة الخوف .
المطلب التاسع : حكم قطع الصلاة لسماع صفارات الإنذار .
المطلب العاشر : حكم صلاة الخوف عند هجوم العدو وهم في أثنائها .
المطلب الحادي عشر : حكم حمل السلاح في صلاة الخوف .
المطلب الثاني عشر : حكم صلاة الخوف أثناء حصول الأمن .
المطلب الثالث عشر : حكم إعادة صلاة الأمن إذا خاف فيها .
المطلب الرابع عشر : حكم إعادة صلاة الخوف بعد ما تبين خلاف ذلك .

المطلب الأول : أثر صلاة الخوف فى اشتراط الطهارة :

هناك بعض الأحوال التى يكون للخوف فيها أثره فى إسقاط اشتراط الطهارة بالكلية ، وهذا ما أعنيه بالبحث – هنا - ، وهى وإن كانت أحوال نادرة إلا أنها متصورة ، وقد أشار إليها الفقهاء – رحمهم الله – فى كتبهم ، ومنها ما يلى :

1- أن يحول الخوف بينه وبين الماء والصعيد ، كمن كان على دابته بأرض مسبعة أو كثيرة اللصوص ، ويخشى على نفسه إن نزل عن الدابة يطلب الماء أو الصعيد ، ومثل المالكية لذلك – أيضاً – بمن كان فوق الشجرة وتحته سبع يخافه [١].

2- أن يكون بحضرة العدو متخفياً بإسلام ، ويخشى بإظهاره للوضوء أو التيمم انكشاف أمره وتنكيل أعدائه به .

هذه بعض صور المسألة المتعلقة بالخوف ، وهناك كثير من الأحوال المشابهة ، والتى يصدق معها أن يكون الشخص فاقداً للطهورين إما حقيقة أو حكماً كالمصلوب ، والمحبوس ، ومقطوع اليدين أو مشلولهما

ومع اعتبار الفقهاء لمسألة فقد الطهورين أو العجز عنهما إلا أنهم مختلفون فى حكم الصلاة هل تؤخر أو يصلى حسب حاله ؟ وهل تلزمه الإعادة أو لا ؟ على أربعة أقوال :

القول الأول : يصلى على حسب حاله وجوباً ولا يعيد ، وهو قول لبعض الحنفية والمالكية والشافعية وإليه ذهب الحنابلة فى الرواية الصحيحة من مذهبهم [٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه [١].

---

(١) ينظر : الشرح الكبير للدردير (267/1) ، جواهر الإكليل (42/1) .

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية (35/1) ، حاشية العدوى على الخرشى (372/1) ، حاشية الدسوقى (266/1) ، المجموع للنووى (305/2) ، مغنى المحتاج (167/1)، كنز الراغبين (142/1) ، المغني لابن قدامة (327/1 -328) ، المحرر (23/1) ، الإنصاف (211/2- 213) ، الروض المربع مع حاشية النجدى (319/1) ، وممن ذهب إلى هذا القول من فقهاء المذاهب الكرخى من الحنفية وأشهب من المالكية والمزنى من الشافعية وغيرهم ، ونقل الخطيب

واستدل أصحاب هذا القول على الشق الأول – وهو كونه يصلى حسب حاله – بما يلى :

الدليل الأول : عموم قوله (سبحانه وتعالى) : " فأتقوا الله ما استطعتم...."[٢]، فمن فقد الماء والتراب وجب عليه تقوى الله (عز وجل) بامتثال أمره حسب استطاعته ؛ فيلزمه القيام بأمر الصلاة ، ولو من غير طهارة .

الدليل الثانى : ما رواه أبو هريرة (رضى الله عنه) عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : " .... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [٣].

الدليل الثالث : ما روت عائشة (رضى الله عنها) أنها استعارت من أسماء بنت أبى بكر (رضى الله عنها) قلادة فهلكت [٤] ، فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ناساً من أصحابه فى طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبى (صلى الله عليه وسلم) شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم ..... " [٥].

الشربينى قولاً قديماً فى المذهب الشافعى أنه يصلى على حسب حاله استحباباً فإن فعل فلا إعادة عليه ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد كما صرح بذلك صاحب الإنصاف .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (467/1) .

(٢) سورة التغابن : 16 .

(٣) أخرجه البخارى – واللفظ له – فى كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (2658/6) حديث رقم (6858) .

(٤) أى : ضاعت .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب التيمم ، باب : إذا لم يجد ماء ولا تراباً ، (128/1) ، حديث رقم (329) ، ومسلم – واللفظ له – فى كتاب الحيض ، باب : التيمم ، ص (158) حديث رقم (817) .

قال ابن حجر:" .... فيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ، ووجه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة – حينئذ – ممنوعة لأنكر عليهم النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك "[١].

الدليل الرابع : عموم ما جاء فى حديث جابر عبد الله (رضى الله عنه) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : " ..... وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل ..... " [٢].

ووجه الاستدلال من الحديث : أن قوله (صلى الله عليه وسلم) فى الحديث : " .... فليصل .... " لفظ عام يشمل ما لو كان واجداً للطهورين أو فاقداً لهما .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن الحديث محمول على من وجد الطهورين أو أحدهما ، دون الفاقد لهما بالكلية ، بدليل ما قدم به (صلى الله عليه وسلم) فى الحديث نفسه حين قال : " وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً " فتبقى مسألة فقد الطهورين مما سكت عنه الحديث .

الدليل الخامس : أن من عدم الماء والتراب عدم شرط الصلاة ، ولم يبق له بدل، وذلك يوجب الصلاة على حسب حاله ، إذ إن اشتراط الطهارة يسقط بالعجز ، ولكنه لا يوجب ترك المشروط ، كما هو الحال فى سائر شروط الصلاة وأركانها [٣].

هذا جملة ما استدلوا به لوجوب الصلاة فى الحال ، وأما كونه لا يعيد الصلاة – وهو الشق الثانى من الحكم – فاستدلوا عليه بما يلى :

الدليل الأول : حديث عائشة (رضى الله عنها) فى القلادة :

---

(١) فتح البارى (579/1) .

(٢) أخرجه البخارى – واللفظ له – فى كتاب التيمم ، باب : إذا لم يجد ماء أو تراباً (128/1) ، حديث رقم (328) ، ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : المساجد ومواضع الصلاة ، ص (212) حديث رقم (1163) .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة (328/1) ، الممتع فى شرح المقنع (248/1) ، حاشية النجدى على الروض المربع (319/1) .

ووجه الاستدلال منه : أنهم صلوا بغير طهارة ولم يأمرهم النبى (صلى الله عليه وسلم) بالإعادة ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [١].

الدليل الثانى : أنه أدى وظيفة وقته – حسب استطاعته – فلم تلزمه الإعادة ؛ لأنها إنما تجب بأمر مجدد والأصل عدمه ، ومن خالف فعليه الدليل [٢].

الدليل الثالث : أنه أدى فرضه على حسبه فلم يلزمه الإعادة كالعاجز عن السترة أو استقبال القبلة أو القيام ... ونحو ذلك من الشروط والأركان ، فمن صلى مع عجزه عن بعضها صحت صلاته ولم تلزمه الإعادة ، فكذا الحال هنا[٣].

القول الثانى : يصلى وجوباً ويعيد وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية والمالكية وهو المشهور عند الشافعية ، وهو رواية فى المذهب الحنبلى [٤].

واستدلوا على وجوب الصلاة فى الحال بما سبق ، كما يرون أن فى ذلك احتياطاً للعبادة ، ومراعاة لحرمة الوقت [٥].

وأما وجوب الإعادة فاستدلوا عليها بما يلى :

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة (328/1) .

(٢) ينظر : حاشية النجدى على الروض المربع (320/1) .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة (382/1) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (76/1) ، حاشية الطحطاوى ص (117) ، حاشية العدوى على الخرشى (372/1) ، حاشية الدسوقى (266/1- 267) ، الأم (116/1) ، الحاوى الكبير للماوردى (268/1) ، المجموع للنووى (303/2) ، مغنى المحتاج (167/1) ، حاشيتا القليوبى وعميرة (142/1) ، المغني لابن قدامة (328/1) ، المحرر (23/1) ، الإنصاف (212/2) ، وممن ذهب إليه من فقهاء المذاهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن فى أحد القولين عنه ، وابن القاسم من المالكية ، ونقل الماوردى والخطيب الشربينى قولاً فى القديم من المذهب الشافعى أنه يندب له الفعل وتجب الإعادة .

(٥) ينظر : حاشية الدسوقى (267/1) ، المجموع للنووى (307/2) ، مغنى المحتاج (167/1).

الدليل الأول : ما جاء فى الحديث عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " لا تقبل صلاة بغير طهور ....."[١].

ووجه الاستدلال من الحديث : أن ظاهرة يدل على أن من صلى بغير طهور لم تصح منه تلك الصلاة فتلزمه الإعادة .

ويمكن الجواب بأن يقال : إن الحديث عام وهو مخصوص بحالة ما إذا لم يجد الطهور أو عجز عن استعماله فيسقط شرط الطهارة لعدم الاستطاعة .

الدليل الثاني : أنه عذر نادر ، فلم تسقط الإعادة لعدم المشقة ، كمن صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه، فإنه يلزمه الإعادة بالاتفاق [٢].

القول الثالث : لا يصلى حتى يقدر على الطهور ، ثم يقضى بعد ذلك ، وإليه ذهب أبو حنيفة وبعض أصحابه، وهو قول لبعض المالكية والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد [٣] ، وبه قال الثورى والأوزاعى وأبو ثور فى إحدى الروايتين عنه [٤].

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة ، ص (114) ، حديث رقم (535) .

(٢) ينظر : المجموع للنووى (307/2) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (76/1) ، مراقى الفلاح ، ص (117) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (374/1) ، الفتاوى الهندية ، حاشية العدوى على الخرشى (372/1) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك (139/1) ، حاشية الدسوقى (166/1) ، روضة الطالبين (234/1) ، المجموع للنووى (303/2) ، مغنى المحتاج (167/1) ، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسى (211/2) ، الإنصاف (211/2) ، وممن ذهب إلى هذا القول محمد بن الحسن فى أحد قوليه ، وأصبغ من المالكية ، وحكاه النووى عن إمام الحرمين وجماعة من الخرسانين فى إشارة إلى أنه قول قديم فى المذهب الشافعى .

(٤) ينظر : المجموع للنووى (305/2) ، المغني لابن قدامة (328/1) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلى :
الدليل الأول : قوله (صلى الله عليه وسلم) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ..... ﴾[1].
الدليل الثانى : حديث ابن عمر (رضى الله عنه) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال: " لا تقبل صلاة بغير طهور " [2].
الدليل الثالث : حديث علي بن أبى طالب (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " [3].
ووجه استدلالهم بالآية والحديثين ظاهر : إذ النهى عن الصلاة من غير طهور ، وبيان أنها لا تقبل بدونه مفادة حرمة التلبس بها والحال هذه ، حتى عند فقده للطهورين أو عجزه عن استعمالها ، بل يقضيهما إذ قدر على ذلك .
وقد أجاب النووى (رحمه الله) على احتجاجهم بالآية من وجهين :
أحدهما : أن المراد لا تقربوا موضع الصلاة ، وهو : المسجد .
الثانى : أنها محمولة على واجد المطهر من الماء أو التراب .
قال (رحمه الله) : " ..... وهذا الثانى هو الجواب عن الحديث – أيضاً – كما فى قوله (صلى الله عليه وسلم) : " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب "

---

(١) سورة النساء : 43 .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) أخرجه أبو داود فى كتب الطهارة ، باب : فرض الوضوء (16/1) ، حديث رقم (61) ، والترمذى فى كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، ص (2) ، حديث رقم (3) ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب : مفتاح الصلاة الطهور ، ص (42) ، حديث رقم (275) ، قال ابن حجر فى التلخيص (216/1) : " .... وصححه الحاكم وابن السكن ... ، وقال العقيلى : فى إسناده لين .... " ، وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (4/1) : (حسن صحيح) .

[1]، معناه : إذا قدر عليها ، وهذا هو الجواب – أيضاً – عن الحديث الآخر " [2].

وهذا الجواب الذى ذكره الإمام النووى له وجاهته يؤيده أن المقصود فى الحديث الأمر بقراءة الفاتحة فى الصلاة ، والأوامر إنما تتوجه إلى المطبق لها ، فصار محل الخلاف غير داخل فى المراد به [3].

الدليل الرابع : القياس على صيام الحائض ، ووجهه أن الحائض يلزمها قضاء الصوم دون أدائه ؛ لأنها لا تقدر عليه فى الوقت ، فكذا فاقد الطهور [4].

وقد نوقش هذا القياس من وجهين [5]:

الوجه الأول : أن القياس على الحائض فى تأخير الصيام لا يصح لأن الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة .

الوجه الثانى : أن عدم الماء لو اعتبر فيه بالحيض لأسقط الصلاة بالكلية ، إذ الحائض لا تقضى الصلاة ، وقياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام .

القول الرابع : لا يصلى ولا يقضى ، أى : تسقط عنه الصلاة ، وهذا القول مروى عن الإمام مالك (رحمه الله) ، وهو المعتمد عند أصحابه ، كما هو مروى عن داود الظاهرى ، وأبى ثور فى إحدى الروايتين عنه [6].

---

(١) أخرجه البخارى من حديث عبادة بن الصامت فى كتاب صفة الصلاة ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم ..... (263/1) حديث رقم (723) ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .... ص (167) حديث رقم (874) ، ولفظ الحديث عندهما : " لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب " .

(٢) ينظر : المجموع للنووى (307/2) .

(٣) ينظر : الحاوى الكبير للماوردى (269/1) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (76/1) .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة (329/1) .

(٦) ينظر : حاشية العدوى على الخرشى (373/1) ، الشرح الصغير مع بلغة السالك (138/1) ، حاشية الدسوقى (266/1) ، جواهر الإكليل (42/1) ، المجموع للنووى (305/2) .

وقد بنى الإمام مالك (رحمه الله) قوله هذا على أن القدرة على الطهور شرط للوجوب والصحة ، قياساً على الحائض ؛ فإن الصلاة تسقط عنها قضاء وأداء [١].

وقد نوقش هذا القياس من وجهين [٢]:

الوجه الأول : أنه قياس مع الفارق ؛ إذ الحيض أمر معتاد ، ويتكرر عادة ، وذلك بخلاف العجز عن الطهور ، فإنه عذر نادر غير معتاد .

الوجه الثانى : أن قياس الطهور على سائر شروط الصلاة وأركانها أولى من قياسها على الحائض ، ومن المعلوم أن من عجز عن الاستقبال أو السترة أو القيام أو القراءة فله أن يصلى حسب حاله ، فكذا الحال هنا .

الترجيح :

بالتأمل فى الأقوال الأربعة السابقة ، وما استدل به أصحابها ، يتضح ما يلى :

أولاً : ليس هناك نص صريح فى حكم حال المصلى إذا فقد الطهورين ؛ إذ أغلب الأدلة فى المسألة إما عمومات أو أقيسة .

ثانياً : أقوى الأقوال فى المسألة دليلاً هو القول الأول ، أنه يصلى حسب حاله ولا يعيد ، وذلك لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول .

ثالثاً : بقية الأقوال فى المسألة لا تخلو من نظر ، وأدلتهم لا تقوى على النهوض لما استدلوا عليه ، وخاصة القول الثالث والرابع .

رابعاً : وجاهة أدلة أصحاب القول الثانى ، خاصة إذا أخذنا فى عين الاعتبار أن الاحتياط – وبالأخص فى العبادات – أصل معمول به فى الشريعة ، ولكن أن يؤدى العمل بالاحتياط إلى وجوب الإعادة أمر فيه نظر ؛ إذ الاحتياط – أيضاً – ألا تجب العبادة على المكلف إلا بمقتضى الدليل الشرعى الصريح فى إيجابها .

ومن هنا أجدنى أميل إلى القول الأول أنه يصلى حسب حاله ، ولا تجب عليه الإعادة ، ولكن يمكن القول باستحبابها – ما لم تشق – احتياطاً للعبادة ، وإبراءً للذمة ، وهذا قول قديم فى مذهب الشافعى ، ولكنه غير مشهور مع وجاهته .

ومما يؤيد هذا القول قوة الخلاف فى المسألة ، وعدم وجود النص الصريح ، كما أن له نظائر فى الشرع، لعل من أجلاها وأوضحها ما جاء عن أبى

---

(١) ينظر : الشرح الصغير للدردير (136/1) ، جواهر الإكليل (42/1) .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة (329/1) .

سعيد الخدرى (رضى الله عنه) قال: " خرج رجلان فى سفر، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجد الماء بعد الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكروا ذلك له، فقال للذى لم يعد : " أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك " ، وقال للذى توضأ وأعاد : " لك الأجر مرتين " [١] ، فقوله (صلى الله عليه وسلم) للذى أعاد الصلاة احتياطاً للعبادة : " لك الأجر مرتين " مع أن الصلاة التى أداها مجزئة – يدل على جواز العمل بالاحتياط . ولو تبينت سنته (صلى الله عليه وسلم) فى مسألتنا هذه بنص صريح لما جاز العدول عنها ، ولكان إليها المرد ، ولكن لعله أن يكون فى القول باستحباب الإعادة وجه الصواب ؛ لما يتضمنه من براءة للذمة ومضاعفة للأجر .

المطلب الثاني : أثر صلاة الخوف فى اشتراط استقبال القبلة :

أجمع العلماء على أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة [٢] ، لقوله (سبحانه وتعالى) : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [٣] ، وجاء فى الحديث عن

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب : فى المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت (93/1) ، حديث رقم (338) ، والدارقطنى فى سننه فى كتاب الطهارة ، باب : جواز التيمم لصاحب الجراح .. (188/1) ، وصححه الحاكم فى المستدرك (286/1) ، واختلفوا فى وصله وإرساله ، قال أبو داود : " وذكر أبى سعيد الخدرى فى هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل " ، وقال الحاكم : " .. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن عبد الله بن نافع ثقة ، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث .... " ، وصححه الألبانى كما فى صحيح سنن أبى داود (69/1) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (194/1 ، 171) ، فتح القدير لابن الهمام (263/1 ، 279) ، القوانين الفقهية ص (75) ، الشرح الصغير مع بلغة السالك (173 ، 201) ، كفاية الأخيار (55/1 ، 63) ، الإقناع للشربينى (279/1 ، 293) ، الإقناع للحجاوى (125 ، 166) ، هدية الراغب ص (104 ، 120) ، مراتب الإجماع ص (26) .

(٣) سورة البقرة : 144 .

أنس بن مالك (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم ..... " [١].

وعن عبد الله بن عباس (رضى الله عنه) قال : لما دخل النبى (صلى الله عليه وسلم) البيت ، دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين قبل الكعبة ، وقال : " هذه القبلة "[٢].

ولا تسقط هذه الشروط إلا فى حالات ثلاثة :

الحالة الأولى : صلاة النافلة فى السفر إذا كان راكباً [٣]، لما روى عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) قال : " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة " [٤].

يقول الإمام الحصنى (رحمه الله) معللاً لهذا الحكم :(والسبب فى ذلك أن الناس يحتاجون إلى الأسفار ولهم أوراد وقصد فى النافلة ، فلو شرط الاستقبال فى التنفل لأدى إلى ترك أورادهم، أو ترك مصالح معايشهم"[٥].

---

(١) أخرجه البخارى فى أبواب القبلة ، باب : فضل استقبال القبلة (153/1) حديث رقم (385) .

(٢) أخرجه البخارى فى أبواب القبلة ، باب قوله (سبحانه وتعالى) : " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " ، (155/1) ، حديث رقم (389) .

(٣) ينظر : الهداية مع العناية (479/1-480) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (424/2) ، الفتاوى الهندية (157/1) ، القوانين الفقهية ص (79) ، حاشية الخرشى (483/1) ، جواهر الإكليل (63/1) ، روضة الطالبين (319/1) ، كفاية الأخيار (62/1) ، مغنى المحتاج (221/1) ، الكافى لابن قدامة (265/1) ، شرح منتهى الإرادات (155/1) ، الروض المربع مع حاشية النجدى (550/1).

(٤) أخرجه البخارى فى أبواب تقصير الصلاة ، باب : ينزل للمكتوبة (371/1) ، حديث رقم (1047) ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر ، ص (285) حديث رقم (1618) ، وفيهما عن جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعامر بن ربيعة بنحوه .

(٥) كفاية الأخيار (62/1) .

الحالة الثانية : إذا اشتبهت عليه القبلة ، فيتحرى ويجتهد ، ويصلى إلى الجهة التى أداه إليها اجتهاده ، فإن تبين له خطوة بعدما صلى لم تلزمه الإعادة فى أصح قولى العلماء [١] ، لأنه أتى بالمأمور حسب قدرته واستطاعته ، قال (سبحانه وتعالى) : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٢].

الحالة الثالثة : إذا عجز عن استقبال القبلة ، فيصلى حسب حاله ، وذلك كالمربوط والمصلوب والمريض الذى لا يجد من يوجهه ومن تحت الهدم ..... ونحوهم [٣].

---

(١) وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ، ينظر : بدائع الصنائع (179/1) ، حاشية ابن عابدين (103/2) ، الفتاوى الهندية (71/1) ، المدونة (184/1) ، حاشية الدسوقى (361/1) ، نصيحة المرابط (163/1) ، المغني لابن قدامة (111/2) ، الإنصاف (354/3) ، هداية الراغب ص (117) ، وقد أفاض الموفق ابن قدامة فى هذه المسألة موجهاً لهذا القول باستدلالات يطول بسطها ، كما أن فى المسألة تفصيلات وتفريعات كثيرة ، خاصة عند الحنفية والمالكية .

(٢) سورة التغابن : 16 .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (177/1) ، حاشية ابن عابدين (102/2) ، الفتاوى الهندية (70/1) ، حاشية العدوى على الخرشى (478/1 – 479) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (357/1 – 358) ، جواهر الإكليل (62/1) ، روضة الطالبين (318/1) ، مغنى المحتاج (122/1) ، حاشية القليوبى (195/1) ، الكافى لابن قدامة (263/1) ، شرح منتهى الإرادات (155/1) ، الروض المربع مع حاشية النجدى (549/1) .

ومما يدخل فى دائرة العجز عن استقبال القبلة مسألة (الخوف الشديد) ؛ إذ الفقهاء متفقون على أنه عذر يسقط معه الاستقبال [١] ، ومن صوره ما يلى :

1- حال شدة الخوف فى الحرب : فإذا لم يتمكن الجيش من استقبال القبلة ، صلوا فى جهة قدرتهم ولا إعادة عليهم ؛ لعموم قوله (سبحانه وتعالى) : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [٢] .

قال ابن عمر : " مستقبلى القبلة وغير مستقبليها " ، قال نافع : " لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " [٣].

ويبلغ الخوف ذروته عند التحام القتال والتقاء الصفين واختلاط العسكرين ، وهنا لا تؤخر الصلاة عن وقتها عند جمهور الفقهاء ، بل يصلون حسب قدرتهم وطاقتهم ، ولو كانوا فى غير جهة القبلة ، يومئون بالركوع والسجود[٤].

2- الحالات الموجبة للخوف على النفس أو الأهل أو المال : وذلك كمن كان بحال لو استقبل القبلة كان مولياً ظهره لعدو أو لص أو سبع ويخشى من ذلك على نفسه أو أهله ، وكذا إن خشى ذهاب ماله بسرقة أو ضياع ونحوهما .

---

(١) تنظر : المراجع السابقة .

(٢) سورة البقرة : 239 .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ، باب : " فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً " (1649/4) ، حديث رقم (4261) .

(٤) ينظر : القوانين الفقهية ص(106) ، حاشية العدوى على الخرشى (479/1) ، الشرح الصغير مع بلغة السالك (200/1 ، 342) ، الحاوى الكبير للماوردى (72/2) ، روضة الطالبين (318/1) ، كفاية الأخيار (61/1) ، مغنى المحتاج (221/1) ، المغني لابن قدامة (316/3) ، الإنصاف (145/5 – 146) ، شرح منتهى الإرادات (155/1) ، وذهبت الحنفية إلى تأخير الصلاة إلى إنتهاء حال القتال والمسايفة ، ولو خرج وقتها ؛ مستدلين بحال النبى (صلى لله عليه وسلم) فى غزوة الخندق ومعللين بأنه لا يخلو عن عمل كثير تفسد معه الصلاة ، وسبق الكلام عليها بالتفصيل.
ينظر : بدائع الصنائع (362/1) ، الهداية مع العناية (102/2 – 103) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (71/3) .

وفى حكم ذلك من اختفى من عدو أو غيره ، ويخاف إن تحرك واستقبل القبلة أن يشعر به العدو ، وكذا الهارب هرباً مباحاً [١].

الخوف من التخلف أو الانقطاع عن الرفقة : وذلك فيما لو خاف عن الانقطاع عن رفقته إن نزل عن راحلته ليصلى الفريضة ، فله فى هذه الحال أن يصليها على الراحلة أينما توجهت به ، وقد صرح بهذا بعض فقهاء الشافعية إلا أنهم يوجبون عليه الإعادة [٢].

وفى التنبيه على هذه الصورة مسلك جيد ؛ لوجود العذر ، خاصة إذا غلب على الظن ترتب المشقة والحرج ، وقد قال الله (سبحانه وتعالى) :

﴿ ..... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٣] ، فتقاس هذه الحال على سائر أنواع الخوف الأخرى ، كما أن الفقهاء يعتبرون هذه الحال عذراً يسقط معه وجوب طلب ماء الطهارة ، فكذا الحال هنا.

وأما القول بوجوب الإعادة ففيه نظر ، إذ لا مستمسك للقائلين به إلا أحد أمرين : إما القياس على صلاة فاقد الطهورين ، وهى مسألة مختلف فيها ، أو القول بالاحتياط للعبادة ، لكن الاحتياط – أيضاً – عدم وجوب العبادة على المكلف مرتين إلا بمقتضى الدليل الشرعى ، ولا دليل على ذلك .

ومع اعتبار الخوف عذراً مسقطاً لاشتراط استقبال القبلة فى الصلاة ، إلا أنه يحسن التنبيه إلى أمرين:

الأول : ذهبت الحنابلة – فى إحدى الروايتين – إلى أنه إن أمكنه افتتاح الصلاة – حال الخوف – إلى القبلة لزمه ذلك [٤].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (177/1) ، فتح القدير مع العناية (276/1) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (2/ 102- 103)، حاشية العدوى على الخرشى (479/1) ، حاشية الدسوقى (358/1) ، جواهر الإكليل (62/1) ، الوجيز (199/1) ، كفاية الأخيار (61/1) ، مغنى المحتاج (122/1 ، 455) ، المغني لابن قدامة (93/2) ، الإنصاف (150/5)، شرح منتهى الإرادات (155/1) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (318/1) ، حاشية الدسوقى (195/1) .

(٣) سورة المائدة : 6 .

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة (93/2) ، المحرر (50/1) ، الإنصاف (148/5) .

واستدلوا لذلك : بما رواه أنس بن مالك (رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه [١].

وما ذهبوا إليه قول حسن ، إلا أنه لا يمكن قصره على الافتتاح فقط ؛ إذ هو كبقية أجزاء الصلاة ، بل يمكن أن يقال : إنه متى ما أمكنه الاستقبال من غير مشقة لزمه التوجه إلى القبلة ، يستوى فى ذلك الافتتاح وغيره من أفعال الصلاة ؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور [٢].

وأما حديث أنس (رضى الله عنه) فهو وارد فى صلاة النافلة على الراحلة ، فتبقى دلالته واردة فى محل النص ، ولا يمكن تعديتها إلى حال العجز أو الخوف فى الفريضة ، لأن المقصود من إباحة النافلة على الراحلة الحث عليها والترغيب فيها ، ولذ أسقط الشارع فيها شرط الاستقبال عن العجز وغيره ، بل إن الحكم فى حديث أنس مختص بغير العاجز قطعاً ؛ بدليل ما جاء فى حديث ابن عمر السابق [٣] ، وغيره من الأحاديث التى لم يرد فيها مشروعية الاستقبال عند التحريمة ؛ ولو كان ذلك واجباً عند العجز عن استقبال القبلة لجاءت الأحاديث ببيانه .

الثانى : ذهبت المالكية إلى استحباب تأخير الصلاة فى حال الخوف الشديد إلى آخر الوقت الاختيارى ؛ رجاء انكشاف العذر ، ومن ثم إقامة الصلاة على هيئتها المعهودة فى الشرع ، وقيدوا ذلك بما إذا رجى انكشاف العذر

---

(١) أخرجه أبو داود – واللفظ له – فى كتاب الصلاة ، باب : التطوع على الراحلة والوتر (9/2) حديث رقم (1225) ، وقال ابن الملقن فى " خلاصة البدر المنير " (110/1) : " رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وصححه ابن السكن " ، والحديث حسنه الألبانى كما فى صحيح سنن أبى داود (226/1) .

(٢) قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " ذكرها السيوطى فى جملة القواعد الكلية التى يندرج تحتها ما لا يحصر من الجزئيات ، وقال ابن السبكى : " ..... وهى من أشهر القواعد المستنبطة من قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ...) " ، ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص (293) .

(٣) سبق تخريجه .

قبل خروج الوقت بحيث تدرك الصلاة فيه ، وأما إن يأسوا من انكشاف العذر فى الوقت فيصلون حسب حالهم [١].
وهذا الرأى له حظ كبير من النظر ؛ لأن فيه مراعاة لذات العبادة من ناحية الصفة والهيئة ، فيغتفر فى سبيل ذلك مراعاة أفضلية الوقت ، كما أن فيه مراعاة لجانب أداء العبادة من ناحية أخرى ، وهى : استجماع القلب عليها واستحضار الخشوع فيها ؛ إذ قليلاً ما يتحقق ذلك فى حال الخوف والفزع والله أعلم - .
ورجح ابن باز (رحمه الله): أنه يجوز تأخير الصلاة فى حال المسايفة إلى أن يتمكن من فعلها، يقول:" والصواب أن غزوة ذات الرقاع قبل الأحزاب ، وأنه إذا اشتد الخوف أخر الصلاة كما فعل الصحابة يوم تستر أخروا صلاة الفجر إلى الضحى لشدة الحرب[٢] .ورجح ذلك أيضاً العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، وبين أنه يجوز تأخير الصلاة إذا اشتد الخوف بحيث لا يتدبر الإنسان ما يقول ، وذكر أن تأخير صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم الأحزاب ليس منسوخاً ، بل هو محكم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك ، بحيث لا يقر للمقاتلين قرار ، ثم قال : " ونحن في هذا المكان لا ندركه وإنما يدركه من كان في ميدان المعركة "[٣] .

المطلب الثالث : أثر الخوف فى بطلان الصلاة بالعمل الكثير :
يرى جمهور الفقهاء – رحمهم الله – أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير المتوالى إذا كان من غير جنس الصلاة ، ولو سهواً ؛ لما فيه من قطع الموالاة وذهاب الخشوع ، ولا حاجة تدعو إليه [٤].

---

(١) ينظر : القوانين الفقهية ص (106) ، حاشية الخرشى (284/2) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (624/1) .
(٢) أثناء تقريره على زاد المعاد ، 253/3 .
(٣) الشرح الممتع بتصرف يسير ، 586/4 .
(٤) ينظر : بدائع الصنائع (358/1) ، فتح القدير لابن الهمام (413/1) ، الفتاوى الهندية (113/1) ، الفواكه الدوانى ص(76)، الشرح الصغير للدردير (231/1)، نصيحة المرابط (205/1) ، الحاوى الكبير للماوردى (186/2) ، روضة = =الطالبين (397/1) ، كفاية الأخيار (60/1) ، مغني المحتاج

وأما العمل اليسير فلا تبطل به الصلاة بإتفاق الفقهاء – رحمهم الله – لمشقة التحرز عنه [١].

وقد وضح ابن نجيم (رحمه الله) وجه المشقة فى ذلك بقوله : " فإن فى الحي حركات من الطبع ، وليست من الصلاة فلو اعتبر العمل مفسداً مطلقاً لزم الحرج فى إقامة صحتها ، وهو مدفوع بالنص "[٢].

وقد جاء عن النبى (صلى الله عليه وسلم) وبعض صحابته ما يدل على جواز العمل القليل فى الصلاة ، ومن ذلك ما يلى :

الدليل الأول : عن أبى قتادة (رضى الله عنه) قال : " خرج علينا النبى (صلى الله عليه وسلم) وأمامة بنت أبى العاص على عاتقه ، فصلى ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع رفعها" [٣].

الدليل الثانى : عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورجلاي فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى ، فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها ، قالت : (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) [٤].

الدليل الثالث : عن أبى برزة الأسلمى أنه كان يصلى ، وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها ، فجعل رجل من الخوارج [٥] بقول :

(304/1) ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة مع الإنصاف (18/4) ، الإقناع مع كشف القناع (472/2) .

(١) تنظر : المراجع السابقة .

(٢) البحر الرائق (19/2) .

(٣) أخرجه البخارى – واللفظ له – فى كتاب الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (2235/5) ، حديث رقم (5650) ، ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز حمل الصبيان فى الصلاة ، ص (221) ، حديث رقم (1215) .

(٤) أخرجه البخارى فى أبواب الصلاة فى الثياب ، باب : الصلاة على الفراش (150/1) ، حديث رقم (375) ، ومسلم – واللفظ له – فى كتاب الصلاة ، باب: الاعتراض بين يدي المصلي ، ص (210) ، حديث رقم (1145) .

(٥) يطلق هذا المصطلح على كل من خرج على الإمام ، وشق عصا الطاعة ، وأول نشأة هذه النحلة كانت مبكرة فى زمن على بن أبى طالب (رضى الله عنه) ، وفرقها كثيرة ، لكن الذى يجمع بينها التكفير بإرتكاب الذنوب ، ووجوب الخروج على السلطان الجائر ، ينظر : الفرق فى الفرق ، ص (559) الملل والنحل للشهرستانى (114/1) .

اللهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرف الشيخ ، قال: إنى سمعت قولكم ، وإنى غزوت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ست غزوات ، أو سبع غزوات وثمان ، وشهدت تيسيره وإنى إن كنت أن أراجع مع دابتى أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علَّي " [١].

فهذه الأحاديث والآثار تدل فى جملتها على جواز العمل اليسير فى الصلاة ، وأنه لا يبطلها ؛ رفعاً للحرج وتيسيراً على المكلفين .

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – فى تحديد ضابط العمل الكثير والقليل على أقوال أصحها أن مرده إلى العرف ، والعادة فيما عده الناس قليلاً لا يضر ، كالإرشاد برد السلام وخلع النعل ونحوهما ، وأما الكثير عرفاً فإن الصلاة تبطل به ، وإليه ذهبت الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية [٢].

وهذا القول هو أوجه ما قيل فى المسألة ؛ لأن التقدير بابه التوقيف ، ولا توقيف هنا ، فيرجع إلى العرف والعادة فيما يعد كثيراً أو يسيراً .

ومن الفقهاء من يحد الفعل الجائز بالحركات الثلاث ، ولكنه قول لا دليل عليه.

يقول ابن قدامة (رحمه الله) : " ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد ؛ لأن فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) الظاهر منه زيادته على ثلاث ، كتأخره حتى تأخر الرجال ، فانتهوا إلى النساء [٣] وفى حمله أمامة ووضعها فى كل ركعة ، وهذا فى الغالب يزيد على ثلاثة أفعال " [٤].

---

(١) أخرجه البخارى فى أبواب العمل فى الصلاة ، باب : إذا انفلتت الدابة فى الصلاة (405/1) ، حديث رقم (1153) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (397/1) ، كفاية الأخيار (60/1) ، مغنى المحتاج (304/1) ، المغني لابن قدامة (96/3) ، شرح منتهى الإرادات (206/1) ، هداية الراغب ص (133) .

(٣) وهذا ثابت عنه (صلى الله عليه وسلم) كما فى حديث جابر (رضى الله عنه) فى صلاة الكسوف ، المخرج فى صحيح مسلم فى كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبى (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الكسوف ، ص (365) ، حديث رقم (2102) .

(٤) المغني لابن قدامة (95/3) .

أثر الخوف فى المسألة :

ترد بعض الحالات الاستثنائية التى يعد العمل الكثير فيها غير مبطل للصلاة ، ومن ذلك حال الخوف ، والذى لا ينفك – غالباً – عن حركة كثيرة ، وقد تكون إرادية أو غير إرادية ، ومن هنا جاء الترخيص باغتفار الحركة الكثيرة فى الصلاة عند الخوف .

وليس الحكم على إطلاقه بل بعض جوانبه محل اتفاق ، وبعضها الآخر محل خلاف بين أهل العلم ، وفيما يلى بيان ذلك :

أولاً : اتفق الفقهاء على أن الصلاة فى حال شدة الخوف فى القتال لا تبطل بالمشي ؛ وكذا الحركة المعتادة من الراكب لقيادة مركوبه إن دعت الحاجة إلى ذلك وإن كثر [١] ، لورود النص بالجواز .

كما فى قوله (سبحانه وتعالى) : " فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا " [٢].

ثانياً : اختلفوا فى حكم بطلان الصلاة – هنا – بما عدا المشى والركوب من الأفعال التى قد يضطر إليها المصلى فى القتال ، كالضرب والطعن والرمى والدفع ونحو ذلك .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (359/1) ، البحر الرائق (296/2- 297) ، العناية شرح الهداية (102/2 – 103) ، حاشية الخرشى (285/2) ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى (489/1) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (625/1) ، روضة الطالبين (566/1) ، كنز الراغبين (446/1) ، مغنى المحتاج (454/1) ، المغني لابن قدامة (316/3) ، الروض المربع مع حاشية النجدى (415/2) ، هداية الراغب ص (179) ، ويرى الحنفية أن المشى الجائز فى الصلاة ما كان للاصطفاف فى وجه العدو ، وما عداه فإنه يفسد الصلاة عندهم لأنه عمل كثير ، وأما الراكب فيرون أن صلاته لا تبطل بالحركة مطلقاً ؛ لأن حقيقة فعله من الدابة وليست منه ، ولكن ظاهر قوله (صلى الله عليه وسلم) : " فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً " يفيد العموم فى جميع الأحوال ، وما ذكروه من تفصيل وتفريق يفتقر إلى الدليل .

(٢) سورة البقرة : 239 .

اختلفوا فى ذلك على قولين :
القول الأول : لا تبطل الصلاة بذلك ، بل يصلى حسب حاله ، ولا يؤخر الصلاة ، وإليه ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة ، وهو الأصح عند الشافعية [١].
واستدل أصحاب هذا القول بما يلى :
الدليل الأول : قوله (سبحانه وتعالى) : ﴿ ..... وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [٢].
ووجه الاستدلال من الآية : أن فيها إشارة إلى جواز الصلاة فى حال القتال والمسايفة ؛ إذ لا معنى لجواز حمل السلاح فى الصلاة إلا القتال به .
الدليل الثانى :
قال ابن قدامة فى المغنى : (لا يخلو عند الحاجة إلى العمل الكثير من أحد ثلاثة أمور : إما تأخير الصلاة عن وقتها ، ولا خلاف بيننا فى تحريمه ، أو ترك القتال وفيه هلاكه ، وقد قال (سبحانه وتعالى): ﴿ ..... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [٣] ، وأجمع المسلمون على أنه لا يلزمه هذا، أو متابعة العمل للمتنازع فيه ، وهو جائز بالإجماع ؛ فتعين فعله وصحة الصلاة معه) [٤].
الدليل الثالث : أنه موطن ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها [٥].
الدليل الرابع : القياس على المشى والركوب :

---

(١) ينظر : حاشية الخرشى (285/2) ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى (489/1) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (625/1) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك (342/1) ، روضة الطالبين (567/1) ، كفاية الأخيار (61/1) ، كنز الراغبين مع حاشية القليوبى (446/1) ، مغنى المحتاج (455/1) ، المغني لابن قدامة (316/3) ، الإقناع مع كشاف القناع (625/2) ، هداية الراغب ، ص (179).

(٢) سورة النساء : 102 .

(٣) سورة البقرة : 195 .

(٤) المغني لابن قدامة (3/ 317- 318) .

(٥) ينظر : حاشية الخرشى (285/2) ، حاشية الدسوقى (625/1) .

فإذا كان النبى (صلى الله عليه وسلم) أجاز المشى إلى وجه العدو من أجل الخوف الذى ليس بشديد ، ثم العودة لقضاء ما بقى من الصلاة مع أنه مشى كثير وعمل طويل ، فلأن يباح نحوه من العمل مع الخوف الشديد أولى [١].

القول الثانى : تبطل الصلاة بذلك ؛ فيلزمه التأخير ولو خرج الوقت ، وإليه ذهبت الحنفية ، وهو وجه عند الشافعية [٢] ، وبه قال ابن أبى ليلى ، وعليه نص الإمام الشافعى – رحمه الله - [٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلى :

الدليل الأول :

أن النبى (صلى الله عليه وسلم) شغل عن الصلاة يوم الخندق ، فقضاها بعد خروج الوقت ، ولو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها عن وقتها [٤].

ففى الصحيحين عن على بن أبى طالب (رضى الله عنه) قال : " لما كان يوم الأحزاب ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) [٥] ، قال البخارى : وهى صلاة العصر [٦].

وفيهما – أيضاً – عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنه) قال : (جاء عمر يوم الخندق ، فجعل يسب كفار قريش ، ويقول : " يا رسول الله ، ما

---

(١) ينظر : مغنى المحتاج (455/1) ، المغني لابن قدامة (317/3) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (362/1) ، الدر المختار (71/3) ، الفتاوى الهندية (171/1) ، روضة الطالبين (567/1) ، كفاية الأخيار (61/1) مغنى المحتاج (45/1) .

(٣) ينظر : الأم (374/1-375) ، المغني لابن قدامة (316/3) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (363/1) .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ، باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، (1072/3) ، حديث رقم (2773) ، ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، ص (253) ، حديث رقم (1420) .

(٦) صحيح البخارى (2349/5) .

صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب " فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : " وأنا والله ما صليتها بعد " قال : فنـزل إلى بُطْحان [١] فتوضأ ، وصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها) [٢].

(١) بُطْحان : بالضم ثم السكون ، كذا يقوله المحدثون ، وحكى أهل اللغة : بَطِحان بفتح أوله وكسر ثانيه ، وهو أحد الأودية الكبار بالمدينة النبوية ، وكبار أوديتها ثلاثة : بطحان والعقيق وقناة ، ينظر : معجم البلدان (446/1) ، النهاية فى غريب الحديث والأثر (135/1) ، القاموس المحيط (326/1) .

(٢) أخرجه البخارى – واللفظ له – فى كتاب صلاة الخوف ، باب : الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (321/1) حديث رقم (903) ، ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، ص (245) حديث رقم (1430) .

وقد نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه :
الوجه الأول :
أن هذا الفعل من النبى (صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون قبل نزول صلاة الخوف ، فيكون منسوخاً بها ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) [١].
الوجه الثانى : يحتمل أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أخر الصلاة نسياناً ، وظاهر قصة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يؤيد هذا الاحتمال [٢].
الوجه الثالث : أن الاستدلال بفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى هذا المقام استدلال فى غير موضعه ، لأنه لم يكن ثمة قتال فعلي يمنع النبى (صلى الله عليه وسلم) من الصلاة، وهذا ما يقوى جانب الاحتمالات السابقة [٣].
الدليل الثانى : أن الأصل فى العمل الكثير أنه مفسد للصلاة ، ولا يترك هذا الأصل إلا فيما ورد فيه النص ، كالمشى والركوب ، فيبقى ما عداه على الأصل [٤].

ولكن يمكن الجواب عن هذا الاستدلال بأن يقال : كما ورد النص باستثناء المشى والركوب ، كذا دل الدليل على استثناء القتال، كما فى قوله (سبحانه وتعالى): ﴿..... وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾[٥] ، وغير ذلك من الأدلة السابقة .
الدليل الثالث : أن ما منع الصلاة فى غير شدة الخوف منعها معه ، والقتال عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، فتبطل به فى حال الخوف وغيره [٦].

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير للماوردى (471/2) ، المغني لابن قدامة (298/3) .
(٢) ينظر : المغني لابن قدامة (298/3) .
(٣) ينظر : المصدر السابق .
(٤) ينظر : بدائع الصنائع (363/1) .
(٥) سورة النساء : 102 .
(٦) ينظر : المغني لابن قدامة (317/3) .

ونوقش : بأن الخوف عذر ، وقد ينتفى البطلان بالعذر ، كما هو الحال فى المستحاضة ومن به سلس بول .... ونحوهما ، حيث يسقط عنهم اشتراط الطهارة للعذر ، فكذا الحال هنا [١].

الترجيح :

بالتأمل فى القولين السابقين وأدلتهما ، تترجح وجهة نظر القائلين بعدم بطلان الصلاة بأعمال القتال ؛ لقوة ما استدلوا به ، وضعف أدلة المخالفين ، ومن جانب آخر فإن حال الخوف الشديد عذر اغتفر لأجله كثير من أركان الصلاة وشروطها ، فلا يبعد مع ذلك اغتفار القتال فيها ، ومع ذلك فإنه إن أمكن تأخير الصلاة إلى آخر وقتها رجاء انكشاف القتال فهو الأحسن ؛ إكمالاً لهيئتها واستحضاراً للخشوع فيها ، بل لو قيل بجواز تأخيرها عن وقتها لأجل ذلك لم يكن بعيداً [٢].

ويدل لذلك ما يلى :

أولاً : فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى غزوة الأحزاب ، كلما مر معنا ، قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) معلقاً على الحديث : " ... والصحيح أنه محكم أى : غير منسوخ إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك ، بمعنى أن الناس لا يقر لهم قرار ... فلا بأس أن تؤخر الصلاة إلى وقت الأخرى ، أما إذا كانت صلاة جمع فالمسألة لا إشكال فيها ، كتأخير الظهر إلى العصر ، والمغرب إلى العشاء ، وأما إذا كانت لا تجمع إلى الأخرى كالعشاء إلى الفجر ، والفجر إلى الظهر ، فهذا محل الخلاف " [٣].

ثانياً : ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك (رضى الله عنه) قال : " حضرت عند مناهضة حصن تستر [٤] عند إضاءة الفجر ، واشتد

---

(١) ينظر : المصدر السابق (318/3) .

(٢) ينبغى التنبه إلى الفرق بين القول بجواز تأخير الصلاة عن وقتها فى حال القتال والقول بوجوبه ؛ إذ يترتب على القول بوجوب التأخير بطلان الصلاة فى حال القتال ، بينما لا يترتب ذلك على القول بالجواز .

(٣) الشرح الممتع (412/4- 413) ، طبعة دار ابن الجوزى .

(٤) تستر : بضم المثناه ، ثم السكون ، وفتح المثناه الأخرى هى : مدينة بخوزستان بخوزستان ، وكانت تسمى (توشتر) فعربت إلى (تستر) ، وفتحت فى زمن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) على يد أبى موسى الأشعرى (رضى الله عنه)

اشتعال القتال ، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبى موسى ، ففتح لنا " .

وقال أنس : " وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها " [١].

المطلب الرابع : حكم صلاة الخوف فى الطائرة :

إن الخوف هو السبب لمشروعية صلاة الخوف ، ولما كانت الصلاة ذات كيفية خاصة، وصفة معينة ، كان لابد لتغيير تلك الصفة من تحقق شرط هام ، وهو : اشتداد الخوف ، أى الخوف من أمر يخشى منه تلف النفس وهلاكها ، أو فوات طرف من الأطراف أو ذهاب منفعته [٢].

والخوف المؤثر ليس هو الخوف الناتج عن القتال بالطائرات فحسب ، وإنما يتعداه إلى غيره . ولهذا فإن الفقهاء عندما تحدثوا عن صلاة الخوف لم يخصوها بالخوف حال القتال دون غيره ، عملاً بالقاعدة الشرعية : " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " [٣].

وبتتبع أسباب صلاة الخوف التى ذكرها الفقهاء ، تبين لى أنه يمكن حصرها لا سيما فى الطائرات سواء كانت حربية أو مدنية بما يلى :

1- الخوف من الأعداء أثناء مباشرة القتال بالطائرات سواء كانت الطائرة للاستطلاع أو للقصف أو لحمل المؤونة والجنود .

فجعلها عمر بن الخطاب من أرض البصرة ، لقربها منها ، ينظر : معجم البلدان (29/2 – 30) .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب صلاة الخوف ، باب : الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (320/1) .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص (80) ، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للسلمى (5/2-8) .

(٣) هذه قاعدة أصولية ، وهى من مباحث العام والخاص ، ينظر : حاشية العلامة سعد الدين التفتازانى على شرح القاضى لمختصر المنتهى لابن الحاجب المالكى (110/2) .

ويشترط فى القتال الذى تجوز معه صلاة الخوف : أن يكون قتالاً مباحاً ، كقتال الكفار ، وكقتال أهل البغى وقطاع الطرق إذا قاتلهم الإمام [١].

2- الخوف أثناء طلب العدو ، فإذا كانت الطائرة فى سماء البلاد المعادية وتبحث عن هدف ما تسعى لضربه ، أو أنها تسعى لملاحقة أهل البغى أو قطاع الطرق .

فطالب العدو قد تدركه فريضة من الفرائض ، وفى هذه الحال إذا وصل قائد الطائرة ومن معه مطاردة العدو وطلبه خشى فوات الصلاة ، وإن توقف لأداء الصلاة بصفتها المعتاد – فى غير حال الخوف – خشى فوات العدو ، فلا يأمن ضرره بعد ذلك فله أن يصلى صلاة الخوف فى هذه الحال [٢].

لما رواه عبد الله بن أنيس (رضى الله عنه) ، قال : " بعثنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى خالد بن سفيان الهذلى [٣] ، وكان نحو عرنة وعرفات ، فقال : "اذهب فاقتله " .

قال : فرأيته وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إنى أخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لى : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك فى ذلك ، قال : إنى لفى ذاك ، فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد " [٤] [١].

---

(١) انظر : المجموع (4/402- 403) ، الشرح الكبير لابن قدامة (1/457) ، المحلى (5/33).

(٢) وإليه ذهب الحنابلة ، وقال به شرحبيل بن حسنة ، والأوزاعى ، ينظر : الشرح الكبير (1/457) ، والإنصاف (2/361) ، وذهب الحنفية إلى أنه ليس له أن يصلى فى هذه الحالة إلا صلاة آمن ، ينظر : بدائع الصنائع (1/245) .

(٣) خالد بن سفيان بن نبيح الهذلى ، ينظر : البداية والنهاية (4/140) .

(٤) ومعنى برد : أى زهقت روحه ، ينظر : النهاية فى غريب الحديث (1/115) .

3ـ الخوف أثناء الهرب المباح بالطائرة ، إما بسبب قلة عدد المسلمين تجاه الكافرين ، أو من أجل التحرف للقتال واختيار الموقع المناسب ، أو الانضمام إلى فئة أخرى ، فله أن يصلى صلاة الخوف .

4ـ الخوف من سقوط الطائرة بسبب خلل فنى أو انتهاء الوقود قبل الوصول للمطار ، أو بسبب حريق شب فى طرف الطائرة ، أو عدم نزول عجلات الطائرة ، وقد يكون هبوطها على المادة المقاومة للاحتكاك غير مأمون السلامة ، وما إلى ذلك من الأسباب التى يخاف الهلاك بسببها .

المطلب الخامس : كيفية صلاة الخوف فى الطائرة :

المتتبع لكثير من غزوات المصطفى (صلى الله عليه وسلم) يجد أنه قد أدى صلاة الخوف فى مواطن كثيرة ، وبكيفيات مختلفة وكلها صحيحة وثابتة [٢].

وإنما اختلفت الكيفيات ، وتعددت الصفات مراعاة للمواطن التى صليت فيها ، وبحسب موقع العدو ، حيث كان (صلى الله عليه وسلم) يتحرى فى كل موطن منها ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ فى الحراسة .

ولذا قال الزركشى ـ رحمه الله ـ : " صلاة شدة الخوف لا تختص بالقتال ، بل لو ركب الإنسان سيلاً يخاف الغرق وغيره من أسباب الهلاك فإنه يصلى ولا يعيد قياساً على الصلاة فى القتال " [٣].

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه (41/2) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (38/9) ، والطبرانى فى المعجم الكبير (158/2) ، والإمام أحمد فى المسند (496/3) ، وأبو عوانة فى مسنده (363/4) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه (349/7) ، وابن خزيمة فى صحيحه (91/2) ، وحسنه ابن حجر فى فتح البارى (437/2) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (365/5) ، ينظر : شرح صحيح مسلم للنووى (126/6) ، المغني (311/3) ، الشرح الكبير لابن قدامة (449/1) ، روضة الطالبين (49/2) .

(٣) وأصل المسألة القياس فى الرخص ، فمن قال بجواز القياس جوز صلاة شدة الخوف فى غير القتال ، وما لا فلا ، ورد إمام الحرمين أن صلاة شدة الخوف فى القتال وغير القتال بالنص لعموم قوله : " فإن خفتم .... " ، ينظر : البحر المحيط للزركشى (55/4) .

وهذا من التيسير والتسهيل الذى جاءت به الشريعة ، وفيه رفع الحرج عن المكلفين ، وصفة صلاة الخوف فى الطائرة تختلف باختلاف شدة الخوف ، وباختلاف مكان العدو ، وعلى الإمام والمصلى أن يختار من الصفات ما هو أنسب للحال ، ومحققاً المصلحة ، وهى الاحتياط للصلاة ، مع كمال التحفظ والاحتراس من العدو .

وعند اشتداد الخوف وتعذر الجماعة يجوز لقائد الطائرة ومن معه أن يصلوا فرادى فى مقاعد جلوسهم يومئون إيماء بالركوع والسجود [(١)] إلى القبلة ، وإن تعذر فإلى أى جهة شاءوا ، ويبتدئون تكبير الإحرام إلى القبلة إن قدروا ، أو إلى غيرها للضرورة .

ولو قال قائل : إن الوسائل الحربية والأسلحة اختلفت والصفات الواردة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) لا يمكن تطبيقها فى الوقت الحاضر .

فيقال : إذا دعت الضرورة إلى الصلاة فى وقت يخاف فيه من العدو ، فإنهم يصلون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) إذا كانت الصفات الواردة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) لا تتأتى، لقول الله تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم " [(٢)(٣)].

---

(١) لقوله تعالى : " فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً " سورة البقرة : الآية (239) ، فقوله " فرجالاً " : أى على أرجلكم ، " أو ركباناً " على الخيل والإبل وسائر المركوبات ، تفسير السعدى (107/1) ، وفتح البارى (432/2) .

(٢) سورة التغابن : 16 .

(٣) الشرح الممتع (300/4) بتصرف .

المطلب السادس : حكم الصلاة على الدواب والآليات :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن المجاهدين يصلون فى شدة الخوف ركباناً على الدواب (والآليات التى تقوم مقام الدواب اليوم) ، يومئون بالركوع والسجود إلى القبلة أو إلى غيرها على حسب استطاعتهم [١].

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [٢] .

جاء فى تفسير هذه الآية، أي: إن خفتم من عدوكم حال التقائكم معهم فصلوا قياما، أو مشاة على أرجلكم أو ركبانا على ظهور دوابكم [٣] .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما (فإن كان خوفا هو أشد.. صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) [٤] .

---

(١) الاختيار للموصلى (89/1) وفتح القدير (64/2) والبناية على الهداية (201/3) وحاشية الدسوقي (393/1) والمدونة للإمام مالك (162/1) والذخيرة (441/1) والأم (221/1) والحاوي الكبير (470/2) وروضة الطالبين (60/2) ومغني المحتاج (578/1) والمستوعب (417/2) والمحرر في الفقه (138/1) والمغني (316/3) والمبدع (136/2) وكشاف القناع (499/1) والمحلى بالآثار (236/3).

(٢) سورة البقرة : 239 .

(٣) جامع البيان للطبري (587/2).

(٤) سبق تخريجه.

المطلب السابع : حكم اشتراط الجماعة فى صلاة الخوف ؟

إذا كان الخوف غير شديد فهي واجبة على الأعيان، وليست شرطا لصحة الصلاة [١]

والأدلة على أنها واجبة على الأعيان فى الخوف غير الشديد ما سبق من أدلة ، صفات صلاة الخوف والتى كان فيها الرسول (محافظا على صلاة الجماعة على اختلاف صورها وصفاتها .

ولأن فى صلاة المجاهدين جماعة، هيبة في قلوب العدو، وتأليف بين المجاهدين، وتقوية لهم على الجهاد فى سبيل الله.

أما إقامة الجماعة فى حال شدة الخوف، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك فذهب الجمهور إلى أنه يصح إقامة الجماعة فى صلاة شدة الخوف ويومئون بالركوع والسجود [٢].

واستدلوا بما سبق من الأدلة الواردة في فضل صلاة الجماعة ولزومها[٣].

وقال الحنفية : وهو قول عند الحنابلة لا يلزمهم إقامة الصلاة جماعة فى اشتداد الخوف [٤] استدلوا بأنه لا يمكن فى حال اشتداد الخوف الاقتداء بالإمام، لأنه قد يتأخر ويتقدمون عنه [٥] .

---

(١) الشرح الكبير (383/1) ، المغني (5/3) ، وروضة الطالبين (339/1) ، المحلى (104/3).

(٢) بلغه السالك (186/1) وحاشية العدوى بحاشية الخرشي (284/2). الأم (222/1) والمجموع (312/4) والشرح الكبير (457/1) والمغني لابن قدامة (319/3) وتجب عند الحنابلة كغيرها لعموم الأدلة.
انظر: كشاف القناع (499/1) والفروع لابن ملفح (85/2).

(٣) صحيح البخارى مع الفتح ح (645) ، وصحيح مسلم بشرح النووى ح (650).

(٤) المبسوط (48/2) وبدائع الصنائع (559/1) وحاشية ابن عابدين (75/3) والشرح الكبير (457/1).

(٥) المراجع السابقة.

الترجيح :
والذي يظهر أن قول الجمهور هو الراجح لأنه إذا أمكن صلاتها فرادى فصلاتها جماع ة أولى لكن بشرط متابعة الإمام، ولا يضر التقدم عليه للحاجة إلى ذلك فى صلاة الخوف [1] ولا تجب لأن شدة الخوف عذر فى ترك الجماعة. والله أعلم.

(١) كشاف القناع (499/1) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (246/23) والإنصاف (360/2).

المطلب الثامن : حكم سهو الإمام فى صلاة الخوف :
السهو فى صلاة الخوف كغيرها من الصلوات، ولا يخلو أن يسهو الإمام وهو يصلي بالطائفة الأولى، أو بعد مفارقة الطائفة الأولى له وقبل دخول الثانية، أو بعد دخول الطائفة الثانية .
فإذا سها الإمام وهو يصلي بالطائفة الأولى فلا يخلو أن يكون موجب سجود السهو ظاهرا للمأمومين كالزيادة أو النقصان فهذا لا يحتاج إلى إشارة الإمام(١) وإن كان مما يخفى عليهم أشار إليهم الإمام بما يفهمون به أنه سها (٢) .
وقال المالكية : إن لم يفهموا الإشارة كلمهم بشرط أن يكون السجود لما يوجب البطلان (٣) أى بطلان الصلاة ، فإن لم يعلموا سهو الإمام فانصرفوا ثم علموا فإن كانوا قريبا عادوا وإلا فلا.
لأن سجود السهو ليس من صلب الصلاة وقد ذهب موضعه.
ويسجدون لسهو إمامهم بعد أن يكملوا صلاتهم ويسجدون للسهو قبل إمامهم للضرورة، أما إذا سها الإمام بعد مفارقتهم إياه، فلا يلزمهم سجود السهو، لأنهم قد أكملوا صلاتهم وفارقوه دون سهو منه(٤).
أما الطائفة الثانية : فإنها تخاطب بسجود السهو، سواء سها الإمام معها أو مع الطائفة الأولى أو بعد مفارقة الطائفة الأولى له وقبل دخولها معه (٥) .

---

(١) حاشية الدسوقى (394/1) والأم (214/1) والحاوي الكبير (469/2).
(٢) حاشية الدسوقى (395/1) وحاشية العدوى بهامش حاشية الخرشى (287/2). والذخيرة للقرافى (443/2).
(٣) حاشية الدسوقى (395/1) وحاشية العدوي بهامش حاشية الخرشى (287/2) .
(٤) الأم (214/1، 218) والمجموع (298/4) والحاوي الكبير (469/2) وحاشية الدسوقى (395/1) والمدونة (162/1) والذخيرة (443/2) والأم (214/1) والحاوي الكبير (469/2) وروضة الطالبين (59/2) والإنصاف (350/2) والمغني لابن قدامة (304/3).
(٥) الذخيرة (443/2) وحاشية الدسوقى (395/1) وحاشية الخرشى (288/2) والأم (214/1) والحاوي الكبير (469/2) والمجموع (298/4) والإنصاف (350/2) والمغني لابن قدامة (304/3).

ووجه ذلك : أنهم معه كالمسبوق، فيسجدون لسهوه فيما أدركوه وفيما فاتهم [١] ، ويسجدون للسهو مع إمامهم بعد أن يتموا لأنفسهم ما بقى من صلاتهم، وهذا على قول الحنابلة، والشافعية وقول عند المالكية على ما سبق بيانه فى صلاة الخوف [٢] .

لأن الإمام ينتظرهم حتى يسلم بهم، ولأن ذلك موضع لسجود السهو [٣] .

أما على القول الثانى عند المالكية ، أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون فيتمون لأنفسهم ما بقى من صلاتهم، فإنهم يسجدون مع الإمام للسهو إذا كان مكان السجود قبل السلام، كالسجود لنقص فى الصلاة، أما إن كان السجود بعد السلام، كالسجود لزيادة فى الصلاة، فإنهم يسجدون للسهو بعد فراغهم من صلاتهم [٤] والله أعلم.

المطلب التاسع : حكم قطع الصلاة لسماع صفارات الإنذار :

إذا بدأ المجاهدون الصلاة صلاة أمن، فحدث خوف أعلن عنه بصفارات الإنذار، أو غيرها من وسائل الإنذار، فإن لهم أن يقطعوا الصلاة ويصلونها صلاة الخوف، إن خافوا خروج الوقت.

جاء فى مواهب الجليل : (إذا صلوا الأمن فحدث الخوف الشديد فى أثناء الصلاة قطعوا وعادوا إلى الصلاة الخوف، سواء كان ذلك بعد عقد ركعة أو قبلها) [٥] وإن لم يخافوا خروج الوقت، وقد انحرفوا عن القبلة من الخوف استأنفوا الصلاة بعد زوال الخوف.

جاء فى الأم. (ولو فزعوا فانحرفوا عن القبلة لغير قتال ولا خروج من الصلاة وهم ذاكرون حتى يستدبروا القبلة، استأنفوا) [٦] .

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) سبق الكلام عليه فى صفة صلاة الخوف بذات الرقاع.

(٣) الأم (214/1) والحاوي الكبير (469/2) وروضة الطالبين (59/2).

(٤) المدونة (162/1) والذخيرة (443/2) والتاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل (567/2).

(٥) مواهب الجليل (566/2).

(٦) الأم (215/1).

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى المملكة العربية السعودية ، بأن من كان فى محل الخطر غالبا، كأصحاب السفينة، والمطارات والقواعد الحربية ومن كان فى محل المواجهة للعدو، فإن عليهم قطع الصلاة عند سماع الصفارات الإنذار للقيام بما يلزم من التوقي والمجابهة للعدو.

لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ) [١] . وعليهم أن يعيدوا الصلاة كاملة عند زوال الخوف إذا كانت فرضا، وأما النوافل فلا يلزم قضاؤها [٢] .

المطلب العاشر: حكم صلاة الخوف عند هجوم العدو وهم في أثنائها :

إذا هجم العدو على المجاهدين وهم فى الصلاة سواء كانت صلاة أمن أو صلاة الخوف غير الشديد، فهل يقطعون الصلاة أم يكملونها على حسب استطاعتهم ركبانا أو رجالا يومئون بالركوع والسجود ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى قولين :

القول الأول : يكملون الصلاة حسب استطاعتهم مشاة وركبانا إيماء ولا يقطعون صلاتهم، وبهذا قال المالكية فى المشهور [٣] ، والحنابلة على المذهب[٤].

والأرجح عند الشافعية [٥] لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا) [٦].

ولأن القتال ورد العدو عمل أبيح للحاجة فلم يمنع من صحة الصلاة [١] .

---

(١) سورة النساء : 71 .

(٢) ملف الفتاوى بوزارة الدفاع الشئون الدينية رقم الفتوى (13998) فى (1411/7/20 هـ).

(٣) حاشية الدسوقى (393/1) وحاشية الخرشى (284/2).

(٤) المغني (320/3) والإنصاف (359) المستوعب (417/2).

(٥) روضة الطالبين (61/2) والحاوي الكبير (472/2).

(٦) سورة البقرة : 239 .

القول الثانى : أنهم يقطعون الصلاة، ويستأنفونها من جديد حال الأمن، وبهذا قال الحنفية [٢] وقول عند المالكية [٣] وقول عند الشافعية [٤] ورواية عند الحنابلة [٥] لأن القتال فى الصلاة مبطل لها [٦] .

وقد سبق بيان هذه الأقوال والراجح منها عند الحديث عن وقت صلاة الخوف [٧] والله أعلم.

---

(١) المغني (320/2) ومغني المحتاج (579/1).

(٢) بدائع الصنائع (559/2) واللباب فى شرح الكتاب (124/1).

(٣) حاشية الدسوقى (393/1) وحاشية الخرشى (284/2).

(٤) روضة الطالبين (61/2) والحاوي الكبير (472/2).

(٥) المغني (320/3) والإنصاف (359/2) المستوعب (417/2).

(٦) روضة الطالبين (61/2) والحاوي الكبير (472/2) وبدائع الصنائع (559/2) واللباب فى شرح الكتاب (124/1).

(٧) راجع وقت صلاة الخوف.

المطلب الحادي عشر : حكم حمل السلاح فى صلاة الخوف :
اتفق الفقهاء على مشروعية حمل السلاح في صلاة الخوف [١] ، لقول الله تعالى :" وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ " [٢].
واختلفوا فى وجوبه [٣] على ثلاثة أقوال [٤] :
القول الأول : أنه لا يجب ، وهو مذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦] والأصح والأصح عند الشافعية [٧] والمذهب عند الحنابلة [٨] .
واستدلوا بقوله تعالى : " وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ " [٩].

---

(١) جاء فى الإفصاح (176/1) : " واتفقوا على أن حمل السلاح عند صلاة الخوف مشروع " ، وانظر : حاشية ابن عابدين (187/2) ، الجامع لأحكام القرآن (238/5- 239) ، المجموع (423/4) ، المغني (310/3) .
(٢) سورة النساء : 102 .
(٣) صرح الشافعية بأنه إذا كان فى ترك السلاح تعرض ظاهر للهلاك فإنه يجب حمله قطعاً ؛ لأن تركه حينئذ بمثابة الاستسلام للكفار ، ولم أجد لغيرهم ما يخالف هذا ، انظر : فتح العزيز (463/4) ، المجموع (434/4) ، مغني المحتاج (304/1) .
(٤) هذا الخلاف عند عدم العذر ، أما عند وجوده فسيأتى اتفاقهم على جواز وضعه .
(٥) انظر : البناية (202/3) ، مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص(458) ، حاشية ابن عابدين (187/2) .
(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر (283/15) .
(٧) انظر : فتح العزيز (643/4) ، المجموع (423/4 – 424) .
(٨) انظر : المغني (310/3 – 311) ، المستوعب (416/2) ، الإنصاف (357/2) .
(٩) سورة النساء : 102 .

وجه الاستدلال : أن الأمر فى الآية للندب لا للوجوب [١] ، وذلك من وجوه :
الوجه الأول : أنه لو وجب حمل السلاح فى الصلاة لكان تركه قادحاً فيها كالسترة [٢] ، قالوا : وفى إجماع العلماء على صحة الصلاة مع تركه دليل دليل على أنه غير واجب [٣].
ونوقش هذا الوجه : بأن حمل السلاح لم يجب على المصلين لأجل الصلاة ، وإنما ، وجب عليهم قوة واحتياطاً لهم ، وهو أمر خارج عن الصلاة ، فلا تعلق لصحة الصلاة يحملة نفياً وإثباتاً [٤].
الوجه الثانى: أنه شيء لولا الخوف لم يجب؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة ، فكان الأمر ندباً[٥].
الوجه الثالث : أن الطائفة المصلية مع الإمام محروسة بغيرها ، والقتال غير متعين عليها ، وحمل السلاح يراد إما لحراسة أو قتال ، وإذا لم يجب ذلك عليهم لم يجب حمل السلاح عليهم [٦].
الوجه الرابع : أن الغالب السلامة [٧].
الوجه الخامس : أن الأمر بحمل السلاح للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب قياساً على النهى عن الوصال [٨] فإنه لما كان للرفق لم يكن للتحريم[١].

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (283/15) ، المجموع (423/4) .
(٢) السترة : بضم السين ما يستر به ، ينظر : المطلع ص (88) ، المثباح (266/1) ، والمقصود به هنا ما يستر به العورة فى الصلاة .
(٣) انظر : الحاوى الكبير (468/2) ، فتح العزيز (643/4) ، المغني (311/3) ، المبدع (135/2).
(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربى (622/1) .
(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر (283/15) ، مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى ص (458) ، حاشية ابن عابدين (187/2) .
(٦) الحاوى الكبير (468/2) ، المبدع (135/2) ، كشاف القناع (17/2) .
(٧) المجموع (423/4) .
(٨) الوصال : ألا يفطر الصائم بين اليومين ، انظر : البحر الرائق (278/2) ، المنتقى (60/2) ، المجموع (358/6) ، كشاف القناع (342/2) .

ويمكن أن يناقش هذا الوجه : بأن الوصال فى الصوم مختلف ، فمن العلماء من يرى تحريمه وهو الأصح عند الشافعية [٢] ، فالأصل المقيس عليه مختلف فيه .

القول الثانى : أنه واجب ، وهو قول عند الشافعية [٣] ، واختاره جماعة من الحنابلة ، ونصره ابن قدامة [٤] ، واستظهره المقدسى [٥] فى الشرح ، فقال : " وهذا أظهر " [٦].

واستدلوا بما يأتى :

الدليل الأول : قوله تعالى فى الآية السابقة : " وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ " .

وجه الاستدلال : أن ظاهر الأمر الوجوب [٧].

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الأمر محمول على الندب [٨] ، وذلك للوجوه المذكورة فى القول الأول[٩].

الدليل الثانى : قوله تعالى فى الآية نفسها : " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ " .

وجه الاستدلال : أن رفع الجناح عند العذر يدل على وجوبه إذا لم يكن عذر[١٠].

---

(١) انظر : المغني (311/3) ، المبدع (135/2) ، كشاف القناع (17/2) .

(٢) انظر : المجموع (357/6) ، وتنظر المسألة فى : البحر الرائق (278/2) ، المنتقى (60/2) ، المغني (436/4) ، فتح البارى (204/4) .

(٣) انظر : الأم (370/1) ، الحاوى الكبير (467/2) ، فتح العزيز (642/4) ، روضة الطالبين (59/2) .

(٤) انظر : الفروع (83/2) ، الإنصاف (357/2) .

(٥) المغني (311/3) .

(٦) الشرح الكبير (455/1) .

(٧) انظر : المجموع (423/4) ، المغني (311/3) ، الشرح الكبير (455/1) .

(٨) انظر : المجموع (424/4) .

(٩) انظر ما سبق .

(١٠) المجموع (424/4) ، انظر : الحاوى الكبير (468/2) ، فتح العزيز (643/4) ، المغني (311/3).

ونوقش هذا الاستدلال : بأن رفع الجناح لا يلزم منه الوجوب بل معناه رفع الكراهة ، فإنا إذا قلنا لا يجب نقول يكره ترك السلاح إذا لم يكن عذر ، فإن وجد العذر زالت الكراهة والجناح [١].

القول الثالث : أنه يجب حمل السلاح الذى يدفع به عن نفسه فقط كالسيف والخنجر ، ويستحب حمل السلاح الذى يدفع به عن نفسه وعن غيره كالقوس والرمح ونحوهما ، وهو قول عند الشافعية [٢].

وعللوا بما يأتى :

التعليل الأول : أنه متحقق الحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه بخلاف غيره [٣].

---

(١) انظر : المجموع (424/4) .

(٢) انظر : الحاوى الكبير (468/2) ، المهذب (107/1) ، فتح العزيز (643/4) ، المجموع (423/4) .

(٣) المجموع (423/4) .

يمكن مناقشة هذا التعليل :
بأن احتمال الحاجة إلى الدفع عن الغير قائم ، وهو احتمال لابد من الاحتياط له لاسيما وأن المواجهة مع الكفار .
التعليل الثانى : أنه يلزمه الدفع عن نفسه دون غيره [١].
ونوقش هذا التعليل :
بأن فيه نظراً [٢] ؛ لأن الدفع عن الغير لازم فى هذه الحال ، إذ لا يجوز تمكين الكافر من قتل المسلم أو إلحاق الضرر به .
الترجيح :
الذى يظهر لى – والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول ، وهو عدم وجوب حمل السلاح فى صلاة الخوف ، ويكون حمله مستحباً ؛ وذلك لما ذكر أصحاب هذا القول فى توجيه الآية الكريمة من الوجوه التى لم ترد عليها مناقشة ، فى حين أن القولين الآخرين قد نوقشت أدلتهما ، وهذا القول هو قول أكثر أهل العلم كما ذكره ابن عبد البر وابن قدامة[٣].
المطلب الثاني عشر : حكم صلاة الخوف عند حصول الأمن :
ذهب الفقهاء رحمه الله أنه فى حالة حصول الأمن أثناء صلاة الخوف فإن المجاهدين يتمونها صلاة أمن، ويبنون على ما مضى من صلاة الخوف، لأن صلاتهم كانت صحيحة قبل الأمن فجاز البناء عليها [٤] .
وفصل المالكية الحالات التى يمكن أن يحصل فيها الأمن وهم فى صلاة الخوف فقالوا: إن حصل الأمن وهم فى صلاة شدة الخوف (صلاة المسايفة) فيتم كل واحد صلاته على حدته : أي منفردا.
وإن كانوا فى صلاة غير شدة الخوف وقد قسمهم الإمام إلى طائفتين، فإن حصل الأمن مع الطائفة الأولى استمرت مع الإمام وجاءت الطائفة الثانية فدخلت مع الإمام، وإن حصل الأمن بعد مفارقة الطائفة الأولى وقبل دخول الطائفة الثانية معه وجب رجوعهم إلى الإمام، فإن كان بعضهم قد

---

(١) المصدر السابق ، وينظر : فتح العزيز (643/4) .
(٢) المجموع (423/4) .
(٣) انظر : التمهيد (283/15) ، المغني (311/3) .
(٤) فتح القدير (62/2) ومغني المحتاج (581/1) والمبدع (138/2) والمغني (320/3) وكشاف القناع (500/1) .

صلى لنفسه شيئا انتظر الإمام حتى يفعل ما فعله، ثم يقتدي به فيما بقى ولو لم يبق إلا السلام، ومن أكمل صلاته منهم ولم يرجع إلى الإمام أو ينتظره وكان ذلك عمدا أو جهلا بطلت صلاته، وإن كان سهوا صحت صلاته، لأن الإمام يتحمل عنه السهو.

وإن حصل الأمن مع الثانية بعد أن أتمت الطائفة الأولى ما بقى عليها، فإن صلاة الطائفة الأولى صحيحة، وتصل ى الطائفة الثانية مع الإمام صلاة أمن [١] والله أعلم.

المطلب الثالث عشر : حكم إعادة صلاة الآمن إذا خاف فيها :

إذا شرع الآمنون فى صلاتهم ثم حصل لهم الخوف فى أثنائها واحتاجوا إلى أن يصلوا صلاة الخوف فلهم ذلك ، فإن احتاجوا إلى الركوب ركبوا وصلوا ركباناً أو ترك الاستقبال فلهم ذلك ويصلون لأى جهة قدروا عليها ونحو ذلك ، ولكن هل يبنون على ما مضى من صلاتهم أو يستأنفونها ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : يبنون على ما مضى من صلاتهم ويتمونها على حسب ما يحتاجون إليه وتصح فلا يعيدون ، وهو قول جمهور الفقهاء فهو مذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] والحنابلة [٤] وهو رواية عند الشافعية [٥].

القول الثانى : يلزمهم إعادة الصلاة من أولها وهو المذهب عند الشافعية [٦].

الأدلة :

---

(١) مواهب الجليل (566/2) وحاشية الدسوق ى (394/1) والذخيرة (442/2) وحاشية الخرشى (286/2).

(٢) تبيين الحقائق (233/1) ، حاشية ابن عابدين (188/2) .

(٣) شرح الخرشى (96/2) ، المدونة (162/1) ، مواهب الجليل (187/2-188) ، حاشية الدسوقى (394/1) .

(٤) المغني (419/2) ، شرح المنتهى (290/1) ، المحرر (138/1) ، المبدع (138/2) .

(٥) المجموع (430/4) ، مغني المحتاج (306/1) ، وصححها أكثرهم .

(٦) الأم (223/1) ، المجموع (430/4-431) .

أولاً : يستدلون القائلون بصحة ما مضى من صلاتهم والبناء عليها : بأن صلاة الخوف أبيحت للحاجة إليها ، وقد وجد ما يبيحها فاغتفر فيها من الأفعال والحركات الكبيرة ما لا يغتفر فى غيرها فلا تفسدها بل تصح الصلاة معها للحاجة والضرورة ، وإذا صحت فإنها لا تعاد [١].

ثانياً : يستدل القائلون بأن الآمن إذا خاف فى صلاته فإنه يعيد الصلاة من أولها :

بأن حاجته إلى الركوب عمل كثير يخل بالصلاة التى افتتحها صلاة أمن فلم يغتفر فيها ذلك بل يلزم إعادتها ، وإنما صحت صلاة الخائف إذا أمن فيها وأتمها صلاة أمن فإن له أن يبنى على ما مضى من صلاته لأنه عمل قليل ورجوع إلى الأصل – وهو الصلاة فى الأرض – بخلاف الآمن إذا خاف فهو محتاج لعمل كثير يبطل صلاته ، فلا تصح معه بل تعاد [٢].

المناقشة :

أولاً : يناقش دليل من قال بصحة ما مضى من صلاتهم والبناء عليها بما يأتى:

استدلالهم بأن صلاة الخوف أبيحت للحاجة إليها ، وقد وجد ما يبيحها فاغتفر فيها الأفعال الكثيرة ... يجاب عنه : بأنهم لما افتتحوها صلاة أمن لزمهم إتمامها على هذه الصفة لوجود الفارق بين صلاة الأمن وصلاة الخوف ، فإن لم يقدروا أتموها خوف ولزمهم إعادتها لأنهم أخلوا بصلاة الأمن التى شرعوا فيها ولزمهم إتمامها على صفتها وقلبها إلى صلاة خوف فيه عمل كثير يخل بها .

ثانياً : يناقش دليل من قال بفساد صلاة الآمن إذا خاف فى صلاته بما يأتى :

استدلالهم بأن الركوب عمل كثير والنازل أولى بالتمام من الراكب ..... يجاب عنه : بأن الركوب قد يكون أخف من النـزول ، فالفارس عنده القدرة على الركوب بدون عمل كثير، إذاً فليس الركوب محتاجاً إلى عمل كثيير بإطراد فقد يكون الركوب يسيراً فمثله فى حق الآمن إذا نزل ، بل المسامحة للخائف أولى لعذره بالخوف فإن عمله وإن كثر فهو مغتفر له للحاجة والضرورة [٣].

---

(١) تبيين الحقائق (223/1) ، المغني (419/2) ، شرح المنتهى (290/1) .

(٢) الأم (223/1) ، المجموع (431/4) .

(٣) المغني (419/2) ، المجموع (431/4) .

الترجيح :
وبعد عرض الأقوال بأدلتها وما ورد عليها من مناقشة يظهر لى والله تعالى أعلم أن الآمن إذا صلى صلاة آمن فحصل له الخوف فى أثنائها فإنه يتمها على هيئة صلاة الخوف ويترخص بما يحتاج إليه فإن اضطر إلى ترك استقبال القبلة فله ذلك ، وإن احتاج إلى الركوب ركب وأتم صلاته ولا إعادة عليه، لأن العمل وإن كثر فيها فإنه معفو عنه للضرورة والحاجة ، والضرورات تبيح المحظورات وأيضاً فإن الخائف إذا أمن فى صلاة الخوف فإنه يتمها صلاة أمن ولا يخل بشيء منها وتصح صلاته بالاتفاق كما تقدم فكذا الآمن إذا خاف فى صلاته يتمها على هيئة صلاة الخوف وتصح صلاته فلا يعيدها بل هو أولى بالصحة .
المطلب الرابع عشر :حكم إعادة صلاة الخوف بعدما تبين خلاف ذلك :
وصورة المسألة إن رأى المسلمون سواداً أو إبلاً أو شجراً من بعيد فظنوه عدواً ثم صلوا صلاة الخوف ثم بان بعد ذلك أنه ليس بعدو هل يلزمهم أن يعيدوا أم لا ؟
اختلف الفقهاء فى المسألة على قولين :
القول الأول :
ذهب الحنفية [١] والحنابلة [٢] والشافعية [٣] والظاهرية [٤] : إلى أنه إن رأوا سواداً فظنوه عدواً ثم بان عكس ذلك عليهم أن يعيدوا الصلاة .
قال الزيلعى:" لو رأوا سواداً فظنوا أنه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان أنه ليس بعدو أعادوها " [٥].
وقال ابن قدامة : " وإذا صلوا صلاة الخوف ظناً منهم أن ثم عدواً فبان أنه لا عدو أو بان أنه عدو لكن بينهم وبينه ما يمنع عبوره إليهم فعليهم الإعادة سواء صلوا صلاة شدة الخوف أو غيرها " [١].

---

(١) الزيلعى : تبيين الحقائق (223/1) ، الكاسانى : بدائع الصنائع : (472/2)
(٢) ابن قدامة : المغني (419/2) ، البهوتى : كشاف القناع (339/1) .
(٣) النووى : المجموع (431/4) ، الشربينى : مغني المحتاج (419/2) ، الماوردى : الحاوي الكبير (472/2) .
(٤) ابن حزم : المحلى (41/5) .
(٥) الزيلعى : تبيين الحقائق (233/1) .

وقال النووى : " إن المسلمين إذا رأوا سواداً أو إبلاً أو شجراً أو غيره فظنوه عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال ففى وجوب الإعادة عند الشافعية قولان ، أحدهما : تجب الإعادة لعدم الخوف فى نفس الأمر ، والثانى : لا إعادة عليه لوجود الخوف حال الصلاة " [٢].

القول الثانى :

ذهب المالكية [٣] والشافعية فى قول [٤] إلى أنه لا يعيد صلاته وصلاته صحيحة ، جاء فى التاج والإكليل : " فى القوم نظروا إلى سواد فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف خائفين ، ثم تبين أن ذلك السواد أبل أو غيرها أن صلاتهم تامة " [٥].

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من القول بالإعادة بالأدلة التالية :

قالوا : لزوال سبب الرخصة فيجب أن يعيدوا الصلاة كاملة بأركانها [٦].

لعدم الخوف فى نفس الأمر [٧].

ولأنهم تركوا بعض واجبات الصلاة ظناً منهم سقوطها ، فلزمهم الإعادة كما لو ترك المتوضئ غسل رجليه ومسح على خفيه ظناً منه أن ذلك يجزئ عنه وصلى ثم تبين أن خفه كان مخرقاً [٨].

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم الإعادة بما يلي :

---

(١) ابن قدامة : المغني (419/2) .

(٢) النووى : المجموع (431/4) .

(٣) المواق : التاج والإكليل (188/2) ، ابن عبد البر : الكافى (254/1) .

(٤) النووى : المجموع (431/4) ، الماوردى : الحاوى الكبير (472/2) .

(٥) المواق : التاج والإكليل (188/2) .

(٦) الزيلعى : تبيين الحقائق (223/1) .

(٧) النووى : المجموع (431/4) .

(٨) ابن قدامة : المغني (419/2) ، البهوتى : كشاف القناع (20/2) .

قالوا : لوجود الخوف حال الصلاة . فالعلة في جواز الصلاة شدة الخوف والعلة موجودة في حال الصلاة فوجب أنه يجزئه [١] . فالخوف المبيح موجوداً وإن كان العدو معدوماً .

الراجح :

من خلال النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي قول الجمهور وجوب الإعادة لمن صلى صلاة الخوف لظهور عدو فبان أنه سواد او إبل أو شجر ؛ وذلك لأن صلاة شدة الخوف لا تخلو من أن يترك المصلي أحد الواجبات أو السنن فإن بان أنه ليس بعدو وجب إعادتها على الوجه الصحيح والكامل كما أن القاعدة الفقهية تقول : " لا عبرة بالظن البين خطؤه " ومعنى القاعدة أن من بنى الحكم على الظن ثم تبين أنه خطأ ، لقيام دليل ، فإنه لا عبرة بالظن[٢] . والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فلقد خلصت إلى النتائج التالية وهي :

- صلاة الخوف هي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم .
- صلاة الخوف مشروعة ثابتة بالحكم بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام لم تنسخ .
- يشترط لصلاة الخوف : 1- أن يكون القتال جائزاً . أي مأذوناً فيه كقتال الكفار .
  2- خوف هجوم العدو لقربهم من المجاهدين ، أو لإخبار ثقة بقدومهم أو لخوف كمين ...
  3- أن يكون المجاهدون مطلوبين من العدو .

---

(١) المهذب : 107/1 ، الحاوي الكبير : 472/2 .

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر : 157/1 .

- لا يجوز تأخير الصلاة حال القتال والتحام الجيوش مادام المجاهدون قادرين على أداء الصلاة مدركين لها. يومئون بالركوع والسجود ولا يلزم استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليها.فإن لم يقدروا على فعل الصلاة ولم يقدروا على الإيماء فيجوز تأخير الصلاة إلى أن ينكشف القتال إذالم يمكن التأخير بنية الجمع .
- صفة صلاة الخوف وردت بصفات متعددة يجوز العمل بكل صفة صحت بحسب مواطنها ، واختلاف هيئاتها بسبب اختلاف الأحوال ، وتفاوت شدة الخوف . ويتوخى في كل صفة ما هو أحوط للصلاة،
- تجوز صلاة الخوف داخل البلد وفي وقت الجمعة يخطب بهم جميعاً ثم يفرقهم بعد ذلك إلى طائفتين طائفة تصلى معه وطائفة تحرس إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، ويصلي بهم صلاة الخوف المعروفة إذا كانوا إلى غير جهة القبلة كما تقدم . أما إذا كان العدو إلى جهة القبلة فيجعلهم صفين يفتتح الصلاة بهم جميعاً ثم يركع بهم جميعاً ثم يسجد ومعه الصف الذي يليه ويحرسهم الصف الثاني ، ثم إذا قام انحدر الصف الثاني بالسجود ثم أدركوه قائماً ، ثم يتقدم الصف المتأخر ، ويتأخر المتقدم والتتمة كما تقدم .
- فاقد الطهورين في صلاة الخوف يصلي حسب حاله ، ولا تجب عليه الإعادة ولكن يمكن القول باستحبابها ما لم تشق احتياطاً للعبادة إذا وجد أحدهما إبراءً للذمة .
- المجاهد إذا كان في صلاة الخوف فجرح وخرجت منه الدماء فوضوءه لا ينتقض وصلاتة صحيحة . وكذلك إذا أصابته الدماء في ملابسه أو جسده وإن كان الدم المسفوح نجساً إلا أنه يعذر للمشقة .
- يغتفر في صلاة الخوف العمل فيها من غير جنسها وإن كان كثيراً للضرورة والضرورة تقدر بقدرها ، تخفيف من الشرع ، وتيسير على المكلفين فإن أمكن تأخير الصلاة إلى آخر وقتها رجاء انكشاف القتال فهو الأحسن إكمالاً لهيئتها ، وإن كانت صلاة جمع فلا إشكال بأنها الأفضل استحضاراً للخشوع فيها .
- صلاة الخوف في الطائرة تختلف باختلاف شدة الخوف وباختلاف مكان العدو يختار من الصفات ما هو أنسب للحال ومحققاً المصلحة ، مع كمال التحفظ والاحتراس من العدو .
- من كان في محل المواجهة للعدو فإن عليهم قطع الصلاة عند سماع صفارات الإنذار للقيام بما يلزم من التوقي والحذر والمجابهة للعدو ، ويعيدوا الصلاة عند زوال الخوف .

- الخائف إذا أمن في صلاة الخوف فإنه يتمها صلاة أمن ولا يخل بشيء منها أما إذا حصل له الخوف في أثنائها فإنه يتمها على هيئة صلاة الخوف ويترخص بما يحتاج إليه ، ولا إعادة عليه.
- يجب إعادة الصلاة لمن صلى صلاة الخوف لظهور عدو فبان بأنه ليس بعدو لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه .

فهرس المصادر والمراجع

1) كتب التفسير:
1- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة 370 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.
2- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة 543 هـ، تحقيق : علي محمد البيحاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان..
3- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة 774 هـ، دار الكتب العلمية ط: 1406 هـ - 1986 م.
4- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب : للعلامة محمد الرازي فخر الدين، المتوفى سنة 604 هـ ، دار الفكر، الطبعة الثالث سنة 1405 هـ - 1985 م.
5- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988م.
2) كتب الحديث وشروحه وعلومه:
1- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985 م.
2-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للعلامة أبي العلي محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المبار كفوري، المتوفى سنة 1353 هـ ، راجع أصوله وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثالثة سنة 1407 هـ - 1987 م.
3- التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة سنة 1384 هـ - 1964 م.

4- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مكتبة ابن تيمية سنة 1410 هـ - 1990 م.
5- الثقات: للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة 354 هـ، الدار السلفية ، الطبعة الأولى.
6-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة 1182 هـ ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
7- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي، حققه وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت 1400 هـ - 1980 م.
8- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة 385 هـ، عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة.
9- سنن الدارمي : للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى سنة 255 هـ ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.
10- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
11- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة 458 هـ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، توزيع مكتبة : دار الباز، الطبعة الأولى سنة 1414 هـ - 1994 م.
12- سنن ابن ماجة القزويني : للإمام محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة 275 هـ بحاشية الإمام أبي الحسن السندي، دار الجيل – بيروت.
13- سنن النسائي: للعلامة أحمد النسائي، المتوفى سنة 303 هـ ، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار الفكر، الطبعة الأولى 1348 هـ - 1930 م.

14-شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة 516 هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديث: شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م.
15-صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي، دار الفكر سنة 1401 هـ - 1981 م.
16- صحيح سنن أبي داود: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، علق عليه وفهرسة: زهير الشاويش، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1989 م، الناشر: مكتب التربية العربية لدول الخليج.
17- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار المعرفة.
18- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

3) كتب الفقه:
أ – الفقه الحنفي:
1- الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبد الله بن محمود مورد الموصلي الحنفي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة 1355 هـ.
2-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.
3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة 587 هـ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
4- البناية في شرح الهداية: للعلامة أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1411 هـ - 1990 م
5- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، مكتبة مدادية، ملتان – باكستان.
ب- الفقه المالكي:
1-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للعلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير، والمعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مطبعة مصطفى البابي بمصر سنة 1372 هـ.
2- البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، دار الفكر سنة 1412 هـ - 1991 م.
3- جواهر الإكليل بشرح مختصر الشيخ خليل: للعلامة صالح عبد السميع الأبي الأزهري- دار المعرفة.
4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر – بيروت، توزيع المكتبة التجارية.
5- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي، دار الفكر سنة 1412 هـ - 1992 م.
ج - الفقه الشافعي:
1- الإشراف على مذاهب أهل العلم: للعلامة أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قدم له وخرج أحاديثه عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

2- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
3- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام يحيى بن شرف النووي، إشراف : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة سنة 1412 هـ - 1991 م.
4- المجموع شرح المهذب: للشيخ يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، والتكملة الثانية للشيخ محمد بخيت المطيعي، دار الفكر – بيروت.
5- مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للعلامة محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.
6- المهذب: للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الفكر.
7- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة 1404 هـ - 1984 م.

د- الفقه الحنبلي:
1- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبة وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م.
2- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنا.
3- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعلامة عبد الرحمن بن قاسم النجدي الطبعة الثانية 1403 هـ ، ولم تذكر دار النشر ولا بلد النشر.
4- زاد لمعاد في هدي خير العباد: للعلامة مجد الدين بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حققه : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر سنة 1406 هـ - 1986 م.
5- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للعلامة محمد بن صالح العثيمين، حققه: الدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام بالرياض ، الطبعة الثانية سنة 1414 هـ.
6- شرح منتهى الإرادات المسمى بـ « دقائق أولي النهى لشرح المنتهى »: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب ، دار الفكر.
7- العدة شرح العمدة: للعلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، حققه: الشيخ خليل مأمون ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى سنة 1413 هـ - 1993 م.
8- الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، عالم الكتب بيروت – الطبعة الرابعة سنة 1404 هـ - 1984 م.
9- القواعد في الفقه الإسلامي: للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1408 هـ - 1988 م.
10- كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، علق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب سنة 1403 هـ - 1983 م.
11-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية.

12- المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع: للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة، دار الفكر، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1404 هـ - 1984 م.
هـ - الفقه الظاهري:
المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العلمية سنة 1408 هـ - 1988م .
4- كتب اللغة
1) الصحاح في اللغة والعلوم: إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية ببيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة 1974 م.
2) القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر بيروت، سنة 1403 هـ - 1983 م.
3) لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ابن منزو الإفريقي المصري، دار صادر – بيروت، نشر مؤسسة الكتب الثقافية.
4) متن اللغة : للعلامة أحمد رضا، دار مكتبة الحياة- بيروت 1377 هـ - 1958 م.
5) مختار الصحاح: للعلامة محمد بن أبي بكر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الحديث بالقاهرة.
6) المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير: للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المتوفى سنة 770 هـ ، دار الكتب العلمية.
7) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق : عبد السلام هارون، الطبعة الأولى بالقاهرة سنة 1366 هـ ، دار صادر الكتب العربية، بيروت – لبنان ، سنة 1398 هـ - 1978م، توزيع دار الباز- مكة المكرمة.
5- كتب متنوعة:
1- أحكام الصلوات الخمس ، د/ علي القليصي ، ط 1 ، 1409هـ ، مكتبة الإرشاد .
2- جامع أحاديث وآثار القراءة في الصلاة ، د/ إبراهيم العبيد ، مكتبة دار المنهاج ، ط: الأولى ، 1428هـ .

3ـ صلاة المؤمن ، د/ سعيد بن علي القحطاني ، مؤسسة الجريسي ، ط 1 ، 1428هـ .
4ـ هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة ، د/ نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر ، ط:3 ، 1422هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	317
أسباب اختيار الموضوع	319
خطة البحث	320
منهج البحث	323
المطلب الأول: تعريف صلاة الخوف ومشروعيتها . وفيه خمسة فروع :	325
الفرع الاول : تعريف صلاة الخوف .	326
الفرع الثاني : مشروعية صلاة الخوف .	329
الفرع الثالث : أسباب صلاة الخوف .	340
الفرع الرابع : شروط صلاة الخوف .	343
الفرع الخامس : وقت صلاة الخوف ..	346
المطلب الثاني : صفة صلاة الخوف وفيه تمهيد وفرعان :	351
الفرع الأول : أحاديث صفة صلاة الخوف .	353
الفرع الثاني : مسالك العلماء في أحاديث صفة صلاة الخوف. وفيه ثلاثة غصون :	362
الغصن الأول : مسلك الجمع .	363
الغصن الثاني : مسلك النسخ .	364
الغصن الثالث : مسلك الترجيح .	365
المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بصلاة الخوف . وفيه أربعة عشر مطلباً.	371
المطلب الأول : أثر صلاة الخوف في اشتراط الطهارة .	372
المطلب الثاني : أثر صلاة الخوف في اشتراط استقبال	389

الموضوع	رقم الصفحة
القبلة .	389
المطلب الثالث : أثر صلاة الخوف في بطلان الصلاة بالعمل الكثير .	399
المطلب الرابع : حكم صلاة الخوف في الطائرة .	402
المطلب الخامس : كيفية صلاة الخوف في الطائرة .	404
المطلب السادس : حكم الصلاة علي الدواب والآليات.	405
المطلب السابع : حكم اشتراط الجماعة في صلاة الخوف .	407
المطلب الثامن : حكم سهو الإمام في صلاة الخوف .	409
المطلب التاسع : حكم قطع الصلاة لسماع صفارات الإنذار .	410
المطلب العاشر : حكم صلاة الخوف عند هجوم العدو وهم في أثنائها .	412
المطلب الحادي عشر : حكم حمل السلاح في صلاة الخوف .	416
المطلب الثاني عشر : حكم صلاة الخوف أثناء حصول الأمن .	417
المطلب الثالث عشر : حكم إعادة صلاة الأمن إذا خاف فيها .	420
المطلب الرابع عشر : حكم إعادة صلاة الخوف بعد ما تبين خلاف ذلك .	423
الخاتمة	425
فهرس المصادر والمراجع	433
فهرس الموضوعات	